کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

52

أُصُولُ فِقْهِ المُوَازَنَاتِ

عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان

ص.ب : ١١-٨٧٢٣ برقياً : نابعلبكي

تلفون : ٠٠٩٦١ ١ ٣٧٥ ١٤٢

جوال : ٠٠٩٦١ ٣ ٣٨١ ٨٣١

تلفاكس: ٠٠٩٦١ ١ ٣٧٥ ١٤٢

WORLD OF BOOKS

For Printing, Publishing & Distribution
Beirut - Lebanon
P.O.Box : 11-8723 Cable: Nabaalbaki
Tel : 00961 1 375 142
Mobile : 00961 3 381 831
Telfax : 00961 1 375 142
E-Mail: alamkotob@gmail.com

© جميع حقوق الطّبع والنّشر محفوظة للدّار

الطبعة الأولى

1435 هـ ـ 2014 م

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه ، أو اختزال مادته بطريق الاسترجاع ، كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لاية لغة أخرى ، أو نقله على أي نحو ، وبأية طريقة ، سواء كانت الكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك ، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر .

أُصُولُ فِقْهِ المُوَازَنَاتِ

دِراسَة لأُصُولِ فِقْهِ المُوازَناتِ
مِنْ خِلالِ عِلمِ أُصُولِ الفِقْهِ وَالمَقاصِد

كتابخانه تخصصی فقه و اصول
شماره ثبت ۴۰۷۰

تأليف
عَبْدُ الحَفِيظ قَطّاشْ

عالم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهـداء

إلى الوالدين الكريمين وكل الأسرة

وكل محب للعلم وأهله

أهدي هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن فقه المقاصد من أجل العلوم الشرعية وأغزرها فائدة، ومن بين أهم الأبواب التي كانت تحظى بالقليل من الدراسة والتعمق نجد موضوع «فقه المصالح» و«فقه الموازنة بين هذه المصالح أو بين المصالح والمفاسد» فكان من الأنسب والأهم أن أساهم في هذا الباب بهذه الدراسة تحت عنوان «أصول فقه الموازنات» أتناول فيها مختلف القواعد والضوابط لفقه الموازنات، من خلال أسس علم المقاصد والكليات الشرعية، وضوابط علم أصول الفقه ولا يمكن فهم هذه الأصول الكبرى لفقه الموازنات إلا من خلال الأسس النظرية والعملية في ذلك، وقد ساهم في التأليف في هذا الموضوع بعض الأساتذة الجامعيين في محاولات قليلة ومحتشمة، تكاد تكون بدايات فقط لمدخل هذا العلم، فهي لم تتعرض للدقائق والضوابط بشكل مفصل، فكان الغالب عليها جانب شكل البحوث الجامعية المقيدة بشكل واحد خاصة في الأطروحات الجامعية، التي تغلب الطرح الأكاديمي معزولًا عن أسس البحث وروحه. حيث أن أصول فقه الموازنات تنبني من خلال أسس علم أصول الفقه وعلم المقاصد وليست موضوعًا منضبطًا في باب مستقل أو مؤلف خاص بل (5) الاصول الكبرى لفقه الموازنات من خلال الجزئيات.

كانت مواضيع متناثرة هنا وهناك من خلال مؤلفات علم أصول الفقه والمقاصد، وكانت إشارة الفقهاء والعلماء إلى هذا الموضوع بطريقة غير مباشرة من خلال الأمثلة الفقهية التي يسوقونها حول المسائل والفتاوى الفقهية في مختلف فروع الشريعة وأبوابها المختلفة، ومن خلال تتبعي لهذه المسائل وفروعها الفقهية سواء بالنظر إلى أصولها الكلية والجزئية بمنظار قواعد أصول الفقه والمقاصد وجدت أن هذه الأصول لها أسس وقواعد تنبني عليها وهي مستمدة أصلًا وفرعًا، كلًا وجزءًا من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة من خلال الآثار والأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك. وقد حرصت أن أسوق ما يخدم هذا الموضوع أساسًا وتفصيلًا كأمثلة واضحة جلية تزيل غبار الغموض وعدم الرؤية الواضحة والدقيقة لكل جزئيات الموضوع، وبأسلوب ميسر ومفهوم ينبني على مصطلحات علماء أصول الفقه ومحاولة تقريب المعنى المركب بعبارات سهلة وبسيطة حتى يعيها القارئ المسلم. والأهم في كل ذلك هو إيصال الفكرة واضحة مرتبطة بدليلها الخاص والعام، حتى تكون الفائدة العلمية دقيقة وغزيرة، هذا ما أردناه من هذه الدراسة العلمية الحديثة وندع الله أن يوفقنا لتحقيق ذلك . وقد اشتملت هذه الدراسة على ما يلي:

(1) مقدمة.

(2) مدخل حول : «الأصول الكبرى لفقه الموازنات».

(3) حقيقة المصالح والمفاسد.

(4) الأصول الكبرى لفقه الموازنات من خلال الكليات.

(5) الأصول الكبرى لفقه الموازنات من خلال الجزئيات.

(6) الأصول الكبرى لفقه الموازنات من خلال الواقع العملي.

(7) الأصول الكبرى لفقه الموازنات من خلال الواقع الافتراضي.

(8) نظرية الأصول الكبرى لفقه الموازنات.

(9) خاتمة.

وفي الأخير نتمنى أن يستفيد من هذه الدراسة العلمية المهمة كل باحث وشغوف بالعلوم والمعارف الإسلامية، ولسنا ندعي السبق في ذلك بل هو جهد المقل الفاتح لباب مهم من أبواب علوم الشريعة حتى يفيض فيه كل الباحثين والمختصين في هذا الميدان ويعطوا للموضوع حقه ومستحقه، لأن ذلك خدمة لدين الإسلام ولأسسه القوية والمتينة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الحفيظ قطاش

مدخل حول

«الأصول الكبرى لفقه الموازنات»

لقد بيّن علماء أصول الفقه حقيقة المصالح والمفاسد مقترنة بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة. فكانت موازناتهم بين هذه المصالح والمفاسد من باب الاستنباط والاجتهاد، أو من باب التدليل على المسائل الفقهية والقواعد الأصولية وليس من باب التأسيس والتنظير لهذه الموازنات. هذا لأن موضوع أصول فقه الموازنات لا يزال قيد الدراسة والبحث من طرف العلماء والمختصين البارزين في هذا العلم، وربما أشار البعض إليه من باب التأكيد على أهميته والمساهمة في بيانه والبحث في تفاصيله ودقائقه الخفية، مثل الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من العلماء الذين لهم مساهمات مهمة حول هذا الموضوع من خلال كتبهم المنشورة ومحاضراتهم الملقاة على الطلبة وأهل العلم.

أما الأمثلة الواردة في هذا الباب فهي كثيرة، ولنذكر بعضها للإفادة والتوضيح: مثال ذلك الانتحار، فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيه مصلحة، وهي التخفيف مما يعانيه من ألم المرض أو ألم الحرمان، ولكن الشريعة لم تعتبر هذا النوع من المصالح، بل نص على إلغائه في محكم الكتاب وسنة الرسول ﷺ[1]

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر كتاب: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» ص 33 ـ 34.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل مضى معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال:

«يا رسول الله، أرأيت التي تحدثت عنه أنه من أهل النار؟ قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح...» فقال النبي ﷺ: «أما إنه من أهل النار». فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك، إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته[2] فانتزع منها سهمًا فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: «يا رسول الله، صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه». فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[3].

أما المثال الثاني في هذا الباب يتمثل فيما ذهب إليه الحنفية من تضمين الصناع.

قال الإمام الزيلعي: «...وبه (أي بتضمين الصناع) يحصل صيانة أموالهم، وهذا نظر إلى المصلحة...».

---

(1) سورة النساء: الآيتين 29 ـ 30.

(2) كنانته: جعبة السهام المأخوذ من جلد.

(3) أخرجه البخاري: 8/ ص 154.

قال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: «فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعًا أو المفاسد المعتبرة شرعًا خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قيلًا ولا كثيرًا، وإن توهم أنها مشوبة، وليست في الحقيقة الشرعية كذلك، لأن المصلحة المغلوبة، أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل أنه غير مقصود للشارع في شرعيته الأحكام»[1].

وقال الإمام العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت،ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات، ولاجتماع المفاسد أمثلة: أحدها أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها»[2].

وقال الإمام «ابن القيم الجوزية»: «فإن الشريعة مبناها

(1) انظر كتاب: "الموافقات" للإمام الشاطبي 2/ 21.
(2) انظر: كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» 3/ 79.

وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

من خلال ما سبق من الأمثلة التي بينها العلماء يتبين لنا أن «فقه الموازنات» في الشريعة الإسلامية تدور بين حقيقة المصالح والمفاسد من جهة الأحكام والصور الواقعية لهذه الأحكام، ومن جهة المقاصد الكلية والجزئية للشريعة . وعليه تتضح لنا صورة ومحل هذه الأصول الأساسية لفقه الموازنات، لكن هذا كله منضبط بقواعد وأدلة مؤسسة على الكتاب والسنة والأدلة الأخرى المذكورة في كتب أصول الفقه من خلال مختلف المذاهب الفقهية المشهورة، كالمذهب المالكي والمذهب الحنفي والشافعي ومذهب أحمد . لكن هذه الأصول والأسس لم تكن تذكر كعلم مستقل عن علم أصول الفقه وعلم المقاصد، وإنما كانت أمثلة وأدلة لمواضيع هذه العلوم الشرعية المختلفة، حيث أن الصورة الكلية الواضحة لهذا العلم قد برزت خلال العصر الحديث مع تطور المسائل الوقائع، التي ربما كانت تذكر سابقًا عند من سبق من العلماء، كوقائع افتراضية ضمن ردود العلماء التي تخص الفتاوى المذهبية أو التأسيس للأصول الفقهية الشرعية، وهذا ما نلاحظه بتتبع نصوص هذه الكتب ومقارنتها بما ذكر ونص عليه حاليًا من طرف مختلف العلماء والمختصين في هذا الشأن،

(1) انظر: «كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم الجوزية 3/ 3.

فالاستقراء الكلي والجزئي لهذا المسائل هو الذي يقدم لنا هذه النتيجة كأساس مقبول لا يمكن أن يطعن فيه أو يرد، وما شذّ عن ذلك فله حكم الشاذ، فالشاذ يحفظ ولا يقاس عليه كما هو معلوم في علم أصول الفقه، وربما قد يطرح هنا سؤال مهم يتلخص فيما يلي :

إذا كانت البداية الأولى لهذا العلم قد ذكرت في عصر من سبق من العلماء والفقهاء، فلماذا لم تؤلف مؤلفات ومصنفات حول هذا العلم في تلك الفترة ؟

الجواب على هذا السؤال ينبني على نقطتين مهمتين :

النقطة الأولى: أن سبب عدم تأليف العلماء والفقهاء في تلك الفترة حول هذا العلم مرده عدم وجود الدواعي والمحفزات التي تدفع هؤلاء العلماء والفقهاء للتأليف حول هذا الموضوع، زد على ذلك المحيط الذي كان سائدًا في تلك الفترة والذي تركز أصلًا حول المسائل الفقهية وأصولها المختلفة، التي كانت هي المحل الأول والأخير لخوض هؤلاء العلماء، فانغمسوا في تلك المواضيع باذلين كل جهودهم وأعمارهم في سبيل إيضاح المسائل الفقهية، وكان ذلك على حساب التأسيس أو التأليف في هذا العلم.

النقطة الثانية: أن الأصول والقواعد الأساسية لهذا العلم لم تكن بعد قد برزت ونضجت حتى تكون في متناول هؤلاء العلماء للبدء في التأليف أو التصنيف، كما ذكرنا ذلك سابقًا والله أعلم.

ويمكن أن يطرح في هذا الشأن سؤالًا آخرًا يتمثل فيما يلي:

إذا كانت الأصول الكبرى لفقه الموازنات تدور بين حقيقة

المصالح والمفاسد، فهذا يعني أنها تدور بين أصلين غير منضبطين، إذن الأصول الكبرى لفقه الموازنات هي الأخرى غير منضبطة، فما بني على أصل غير منضبط يكون غير منضبط. فكيف يمكن التأسيس لأصول غير منضبطة؟

الجواب على هذا السؤال ينبني على أمرين أساسيين هما:

الأمر الأول : لا نسلم أن المصالح والمفاسد غير منضبطة، هذا انطلاقًا من تحديد ماهية وحقيقة المصالح والمفاسد المقصودة في هذا الباب، وهذا ما سنذكره لاحقًا إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني : إن المصالح والمفاسد مؤسسة على قواعد الشريعة وأسسها المحددة لذلك، فهي لا تخرج عن ذلك وما كان خارجًا عن هذا الأصل فهو معدود من الشاذ الذي لا ينبني عليه شيء والله أعلم.

وخلاصة الكلام في هذه المقدمة أن نظر الشارع لفقه الموازنات في بناء مصالح العباد أو درء المفاسد عنهم ينبني على عدة مقدمات نوجزها فيما يلي:

- لا يمكن ضبط أحكام "فقه الموازنات" إلا من خلال معرفة حقيقة المصالح وحقيقة المفاسد وبيان صور الموازنات في ذلك.

- أصول فقه الموازنات تنبني على مقدمات القواعد الأصولية وعلى أسس المقاصد والكليات الشرعية في الشريعة الإسلامية.

- إن مناط فقه الموازنات ينبني على مقدمات وأسس نصية أو قياسية واجتهادية.

حقيقة المصالح والمفاسد

الشريعة الإسلامية في جملتها قائمة على أساس اعتبار المصالح فكل ما هو مصلحة وجاءت الأدلة بطلبه فهو مطلوب ومشروع وقد اتفق العلماء على أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة .

والمقاصد الشرعية للشارع ما هي سوى تحقيق السعادة للعباد في الدارين لذلك نجد نصوص القرآن والسنة كثيرة في هذا الباب لمن أراد أن يطلع عليها، ولا يمكن حصرها.

المصلحة لغة:

كالمنفعة وزنًا ومعنًى فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع. أو هي اسم للواحدة من المصالح وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين. فقال: «والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة». وقال الإمام أبو بكر الرازي في كتابه «مختار الصحاح»: «. . . والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح ضد الاستفساد.»[1].

(1) انظر كتاب «مختار الصحاح» أبو بكر الرازي ص 239.

المصلحة المرسلة شرعًا:

هي المصلحة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكمًا، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم ـ أي إن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررًا أو يحقق نفعًا ـ فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسلة . ووجه أنها مصلحة: أن بناء الحكم عليها مظنة دفع ضرر أو جلب نفع .

وسبب تسميتها (بالمرسلة): لأن الشارع لم يقيدها باعتبار ولا إلغاء وإنما أطلقها[1].

ولقد اختلف الفقهاء وعلماء الأصول في الأخذ بالمصالح المرسلة انطلاقًا من تحديد المصلحة والمنفعة الداخلة في مقتضى مقاصد الشارع. لكن لا بد من التنبيه هنا إلى أقسام المصالح وتحديد مناط المصلحة المرسلة من هذه الأقسام حيث أن المصالح إذا نظرنا إليها من جهة المراتب أي من جهة تعلقها بمقاصد الضروريات التي تتعلق بكل الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وللمحافظة على مقاصد الشريعة، بحيث إذا انعدمت أو انعدم بعضها لم تجر المصالح على استقامة، بل يؤدي ذلك إلى انهدام الحياة، وذلك يتحقق بإقامة أركانها، ويكون أيضًا بدرء الفساد والاختلال الواقع عليها، مثال ذلك أن الإيمان والعبادات شرعت للحفاظ على مقصد الدين، وأيضًا شرع لحفظ النفس الأكل والشرب واللبس المسكن

(1) انظر كتاب «المستصفى» 1/ 139. «الاعتصام» 2/ 113 ـ 115. كتاب «ضوابط المصلحة» ص 221.

وكل ما يتوقف عليه بقاء الحياة البشرية، وشرع الزواج لحفظ النسل، غيرها من الأمثلة الدالة على باب الضروريات من خلال مختلف مراتبها وأقسامها، ولحفظ المال شرع البيع ومختلف المعاملات المختلفة. وأيضًا تعلقها بمصالح الحاجيات التي هي التصرفات التي لا تتوقف عليها المحافظة على تلك الأركان الخمسة أي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، بل قد تتحقق دونها، لكن مع الضيق، حيث أنها تصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. ومن أمثلة ذلك نجد الرخصة المخففة التي شرعت لمقصد حفظ الدين من خلال باب الحاجيات، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وكالفطر بالسفر وغيرها من الرخص المتعلقة بهذا الباب، ونجد كمثال لمقصد حفظ النفس إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات من الحلال من الأكل والشرب.

أما بالنسبة لمثال مقصد الشريعة الكلية والجزئية بالنسبة لمصالح حفظ المال في باب الحاجيات نجد التوسعة في باب المعاملات كالقراض والسلم والمساقاة. وأيضًا تعلقها بمقصد التحسينيات التي هي تصرفات التي لا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق، أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق من النجاسات التي تأنفها العقول الراجحة. ومثال ذلك بالنسبة لمقصد حفظ الدين نجد أحكام النجاسة والطهارة وستر العورة وغير ذلك من المواضيع الأخرى المتعلقة بهذا الباب، ومثال مقصد حفظ النفس نجد آداب الأكل والشرب وترك التبذير والإسراف، أما مثال مقصد حفظ المال في باب التحسينيات نجد موضوع فضل الماء

والكلأ والمنع من بيع النجاسات وكل هذا يخص حقيقة المصالح من جهة المراتب، أما من جهة اعتبار الشارع لها انطلاقًا من حيث قيام الدليل على اعتبارها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: المصالح المعتبرة وهي المصالح التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة، لا إشكال في صحتها ولا خلاف في إعمالها وهي ترجع إلى القياس من حيث تطبيق هذه المصلحة والدليل الذي تنبني عليه والله أعلم.

فإذا ورد نص من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة على حكم معين، وبين المصلحة المقصودة من ذلك من خلال العلة الظاهرة التي تتعلق بالحكم، إذن كل واقعة ليست كموضوع النص ولكنها تشتمل على نفس العلة الموجودة في هذا النص يحكم فيها بنفس حكم تلك الواقعة المختصة بذلك النص، ويمكن أن نضرب مثال واضحًا لذلك : فمثلًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: الآية 8]. فالنص يدل من خلال عبارته أن الأمر بترك البيع مسبب عن النداء للصلاة في يوم الجمعة، لأن البيع في هذا الوقت مشغلة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فكل معاملة تشغل عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن الصلاة كالرهن والإجارة لها نفس حكم البيع من جهة التحريم ووجوب ترك ذلك انطلاقًا من دليل القياس. فالمصلحة المقصودة بهذا القياس هي المصلحة المعتبرة من الشارع.

ثانيًا: المصالح الملغاة : وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها وجعلها ملغاة، وهذه

المصالح غير معتبرة ولا خلاف بين علماء المسلمين على رد وإهمال هذه المصالح. ومثال ذلك التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فهي مصلحة متوهمة وباطلة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية 22]. والمثال الثاني يتمثل في موضوع الانتحار الذي قد يجلب لصاحبه منفعة، لكن الشارع لم يعتبر هذا النوع من المصالح، بل نص على إلغائه كما مر معنا سابقًا من خلال الحديث السابق الذي رواه أبو هريرة فلينظر هنالك والله أعلم.

فالخلاف لا يتجاوز منطقة تحديد المصلحة الشرعية وجودًا وعدمًا وينعدم الخلاف فيما لا يدخل من المصالح في المقاصد الكلية للشارع، فتلك لا تعد من المصالح المرسلة[1].

توضيح وبيان:

ومن خلال التعريف السابق لمعنى المصلحة المرسلة يتضح ما يلي:

ـ هناك علاقة واضحة بين المقاصد والمصلحة: فهذه العلاقة ثابتة سواء كانت في الوجود أو العدم.

ـ هناك علاقة بين فقه الموازنات والمقاصد: وهذه العلاقة مرتبطة بالمصالح والمفاسد، فلا يمكن أن نحدد هذه الموازنة الأصولية أو الفقهية إلا انطلاقًا من توافقها مع المقاصد الكلية للشارع فكل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح، سواء

(1) انظر كتاب «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» د. مصطفى ديب البغا. ص 35.

عارضت من النص عمومه أم إطلاقه أم جميع مدلوله. وذلك لأن ما عورض بشيء من ذلك، فقد ثبت شاهد على إلغائه فبطل بذلك أن يكون مرسلًا . ولا يمكن أن يعد ضمن المصالح التي اعتبرها الشارع وهذا لانعدام المقصد الشرعي الموافق لتلك المصلحة فألغيت أيضًا من هذه الجهة.

ملاحظة: وليس معنى هذا الكلام أن المصلحة المرسلة مجردة عن أي دليل تستند إليه، أو مجردة عن أي دليل يلغيها، بل لا بد أن تكون مستندة إلى دليل ما، قد اعتبره الشارع، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح ذاتها، بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ الأرواح والعقول والأنساب وغير ذلك من الأمثلة الدالة على ذلك.

قال الإمام الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين. فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية. فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها. فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات. فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد ،فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا ،من دفع أو نفع، كالناطق بالشهادتين قاصدًا لإحراز دمه وماله لا لغير ذلك، أو المصلي رئاء الناس

ليحمد على ذلك، أو ينال به رتبة في الدنيا، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء ،لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة. وعلى هذا نقول في الزكاة مثلًا: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هروبًا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين. فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه غنيًا كان أو فقيرًا. وجلب لمودته وألفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك. ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي لكان ذلك موافقًا لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعًا لرذيلة الشح، فلم يكن هروب عن أداء الزكاة... فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصدًا شرعيًا، والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي»[1].

أنظر إلى قول الإمام الشاطبي كيف ربط بين القصد الشرعي والمصلحة الشرعية فالتوافق بينهما يعني أن هناك توازن في المصلحتين، أي بين مصلحة القصد المعتبر وهو المشروع للمكلف وبين المصلحة الشرعية أي القصد الشرعي الذي أراده الشارع من المكلف. فتوازن المصلحتين انطلاقًا من توافقهما مع القصد الكلي للشارع. وهنا تظهر لنا جليًا نقطة التوازن في

(1) انظر كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي 2/ 292.

المصالح الشرعية الكلية إذ تنبني عليها الكثير من المسائل والقواعد والكليات.

بين التوازن والموازنة:

كان لابد من بيان الفرق بين التوازن والموازنة . فالتوازن بين المصلحتين: يعني اعتبارهما داخلتين تحت المقصد الشرعي ولا تخرج عن الكليات والمقاصد الشرعية، فهما متوازنتين من حيث اعتبار الشارع لهما. أما الموازنة بين المصالح: فتعني إجراء مقارنة بين تلك المصالح، فيلجأ المجتهد إلى إجراء تلك الموازنة بعرضها على القواعد والأصول الكلية، ويخرج بالحكم الكلي أو الجزئي، وخاصة عند التعارض فيذهب إلى الجمع أو الترجيح .

ملاحظة: الموازنة قد تكون في الكليات وقد تكون في الجزئيات ثم إن أي موازنة لابد لها من ضوابط وأسس، حتى تستقيم تلك المقارنة أو تعتبر باطلة لا أساس لها من الصحة. وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الشاطبي: «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته. وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته»[1].

ثم إن مجال العمل بالمصلحة المرسلة إنما هو قسم العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم لبعض لأن هذا القسم من

(1) انظر كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي .2/ 293.

الأحكام هو مجال النظر في تشريعه للمصالح . ولا دخل للعبادات هنا. ويلحق بالعبادات كل ما كان في معنى العبادة . مما لا يدركه العقل ولا يتوصل إلى معرفة المصلحة الجزئية لكل حكم منها. مثال ذلك: المقدرات من الشارع كالحدود والكفارات.

والسبب في ذلك أن قسم المعاملات ينبني على المعاني التي شرعت من أجلها الأحكام، وهذا يعني رعاية المصالح المتفقة كليًا وجزئيًا مع مقاصد الشارع . وقد استدل الشاطبي لهذا المعنى بثلاثة أدلة وهي : الاستقراء: فإنا وجدنا الشارع قاصد لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا في غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهومًا كما فهمناه في العادات .

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: الآية 179] . قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: الآية 188].

ونجد في الحديث: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»[1]. وقال النبي ﷺ في منع القاتل من الميراث: «**ليس لقاتل شيء**»[2].

الدليل الثاني الذي ساقه الشاطبي حول هذا الموضوع هو

(1) رواه البخاري في صحيحه 6739، ورواه مسلم 1717.
(2) رواه ابن ماجه 2/ 739، ورواه مسلم 1513.

كالتالي: «إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات وبيان أحكام المعاملات بين الناس، وأكثر ما علل به الحكم المناسبة التي تتعلق بالمصالح والتي تتلقاها العقول بالقبول، وعلمنا من خلال ذلك. أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني...» أما الدليل الثالث الذي ساقه الإمام الشاطبي حول هذا الباب يتلخص فيما يلي: «إن الالتفات إلى المعاني أي المصالح ثبت في فترات لم يكن فيها رسل، أي الفترات التي تكون بين رسول ورسول، فجرت مصالحهم بذلك، إلا أنهم قصروا في جملة من التفصيلات، ثم جاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق وتكمل العادات، ومن هذا المنطلق أقرت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام التي كانت في الجاهلية مثل الدية والقسامة والقراض وغيرها من الأمور المتعلقة بالأخلاق الحسنة، التي تقبلها العقول الراجحات»[1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المصالح المرسلة هي التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه، ولا دليل يلغيه من نص كتاب أو سنة.

قال الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمٰن في كتابه «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها»: «ومن أمثلة الاستصلاح الأحكام الكثيرة التي استنبطها الصحابة ومن بعدهم، فيما جد لهم من الوقائع مما لم يجدوا فيه نصًا ولا إجماعًا، ولم يتقدم له نظير يقاس هو عليه، وإنما بنوا استنباطهم على مطلق المصلحة. وذلك كجمع القرآن في مصحف واحد، فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم

(1) انظر كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي 2/ 305 ـ 307.

فيه إجماع أو نظير فيقاس هو عليه، وإنما هذا الحكم مبني على مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم... فحفظ القرآن بجمعه في مصحف واحد مصلحة، لكن لم يرد نص معين أو تقدم إجماع باعتبارها أو إلغائها، وإنما له أصل في الشريعة، فإن الأدلة العامة دلت على حفظ الشريعة، وحفظ القرآن فيه حفظ للشريعة، وجمعه في مصحف واحد فيه حفظ له...»[1].

قال الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: «فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسًا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول... وأن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا مجرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ونحو ذلك...»[2].

قال الدكتور عبد الوهاب خلاف حول حقيقة المصلحة المرسلة: «أما إذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع حكمًا لها، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررًا أو يحقق نفعًا، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى

(1) انظر كتاب «أدلة التشريع الإسلامي المختلف في الاحتجاج بها» ص 222 ـ 223.
(2) انظر كتاب «الاعتصام» 2/ 111 و129.

المصلحة المرسلة»[1].

ملاحظة مهمة: يجب أن نعلم أن من قال من العلماء بالأخذ بالمصالح المرسلة لم يجعل ذلك مطلقًا، بل شرط في ذلك ما يحول دون اتخاذها ذريعة للأهواء والعبث بالتشريع، لأن اعتبار المصلحة أمر تقديري، فما لم يحتط فيه كان سبيلًا للزلل، فشرط أن يثبت بالبحث والنظر الدقيق من خلال الاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية، بمعنى أن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا، وشرط أيضًا أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة، أي ليست مصلحة شخصية، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا لأكثر الناس، أو يدفع ضررًا عن أكثرهم. ويمكن من خلال ما سبق تحديد المعنى الشرعي للمصلحة بما يلي:

«ترتيب الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة»[2].

أما اختلاف العلماء في الأخذ بالمصالح المرسلة فتلخيصه كالتالي:

إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقًا عليه. فإليك النصوص الواردة في ذلك:

(أ) فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده . وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى نص .

(ب) وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليه على الإطلاق .

---

(1) كتاب «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه» ص 88.

(2) كتاب «ضوابط المصلحة» ص 352.

(ج) وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة . هذا ما حكى الجويني.

(د) وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله لكن بشرط . قال : ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي: رتبة الحاجي، فرده في المستصفى وهو آخر قوليه وقبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله[1].

هذا ما نقله الأئمة حول اختلافهم في الأخذ بالمصالح المرسلة لكننا عندما نبحث عملهم وفتاويهم الفقهية نجدهم يأخذون بالمصلحة المرسلة.

دائـرة الخـلاف :

لذلك فدائرة الخلاف تنحصر في تحديد معنى المصلحة التي توافق مقاصد الشارع وليس في رد كل المصالح التي اعتبرها الشارع وإلا كان إبطالاً لكثير من المعاني الشرعية التي قد توافق الأحكام إما بالكل وإما بالجزء. ومن ذلك يتبين أن الخلاف الدائر لا يقدح في جوهر المسألة بالقدر الذي قد يلغي الكثير من الأحكام ويوسع الخلاف.

قال الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمٰن: «إن العلماء اختلفوا

(1) انظر كتاب «الاعتصام» 2/ 111 ـ 112. وكتاب «المستصفى» 1/ 141.

في حكم الاستصلاح أي في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة على المذاهب الآتية :

المذهب الأول: المنع من بناء الأحكام على المصالح المرسلة وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وأكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة وهو المشهور في بعض الكتب عن الحنفية. . .

المذهب الثاني: القول ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة بالتحديد الذي حددناها مع مراعاة الشرطين السابقين وهما أن تكون حقيقية عامة، وإليه ذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وبعض الشافعية ومعظم الحنفية.

المذهب الثالث: وهو مذهب الإمام الغزالي وبيانه : أن المصلحة المرسلة التي يراد بناء الأحكام عليها لا يخلو إما أن تكون واقعة في رتبة التحسينيات، وإما أن تكون واقعة في رتبة الحاجيات، وإما أن تكون واقعة في رتبة الضروريات. فإن كانت واقعة في رتبة التحسينيات فإنه لا ينبني الحكم عليها ما لم يدل عليها دليل معين، فتكون المصلحة بهذا من القسم الأول من أقسام المصلحة وهو ما شهد الشرع باعتبارها، وإن كانت واقعة في رتبة الحاجيات، فقد اختلف قوله رحمه الله، فقال في كتابه «شفاء الغليل» فإنه يبنى الحكم عليها، وقال في كتابه «المستصفى» وهو آخر قوليه: «إنه لا يبنى الحكم عليها ما لم يدل عليها دليل معين، كما لو وقعت في رتبة التحسينيات، فتكون المصلحة بهذا من القسم الأول من أقسام المصلحة، وهو ما شهد الشرع باعتبارها»[1].

(1) انظر كتاب «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها» ص 228 ـ 232.

أمثلة :

فإليك أمثلة مما يدل على عمل الأئمة الثلاثة الذين ظاهر كلامهم عدم العمل بالمصلحة المرسلة :

قال الإمام القرافي: «وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا، أو فرقوا بين المسألتين، لا يقبلون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[1].

وقال الإمام الزركشي: «ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه ـ وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار ـ وهو المسمى بالمصالح المرسلة. والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة إلا ذلك»[2].

ومثال ذلك أن الحنفية ذهبوا إلى تضمين الصناع .وبيان ذلك الأجير المشترك، وإن لم يخالف عمله ما اتفق عليه مع المستأجر. فإذا هلكت السلعة في يده كتلف أو غيره، ضمنها، إلا إذا كان الهلاك بسبب غالب لا يمكن الاحتراز منه .

قال في الهداية: «الأجراء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص. فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ، والمتاع أمانة في يده، إن هلك لم يضمن شيئًا عند أبي حنيفة رحمه الله . وهو قول زفر، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب

(1) انظر كتاب «تنقيح الفصول» ص171.
(2) انظر كتاب «البحر المحيط» ص 154.

كالحريق الغالب والعدو المكابر. قال الزيلعي: وبقولهما يفتي اليوم لتغير أحوال الناس . وبه يحصل صيانة أموالهم وهذا نظر إلى المصلحة»[1].

ومثال آخر على ذلك مما يدخل في العقد عقد الاستصناع، فقد ذهب الحنفية إلى صحة هذا العقد واعتباره كباقي العقود والاستصناع: عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع. والناس إنما يتعارفون ما فيه مصلحتهم وما تدعو الحاجة إليه، ولذلك الحنفية قد قصروا جواز هذا العقد على ما يعرفه أو يتعارف الناس استصناعه وجرى التعامل به، لأن الأصل عدم جوازه، لأنه بيع معدوم، وليس بسلم، لعدم وجود الأجل، وهو شرط عندهم في عقد السلم.

وقال الإمام الزنجاني: «ذهب الشافعي ﷺ إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كل الشرع ـ وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة ـ جائز. وذكر أمثلة على هذا ثم قال: واحتج في ذلك: بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها. والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية. والمتناهي لا يفي بغير المتناهي . فلا بد إذًا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي. وإن لم يستند إلى أصل جزئي»[2].

ومثال عمل الشافعية بالمصالح المرسلة: ما جاء في كتاب (الأم) للشافعي قوله: «الرجوع عن الشهادات ضربان. فإذا شهد

(1) انظر كتاب «الهداية وشروحها» 7/ 200 ـ 205.
(2) كتاب «تخريج الفروع على الأصول» 169 ـ 171.

الشهود أو الشاهدان على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ماله ـ مثل قطع أو جلد أو قصاص في قتل أو جرح ـ وفعل ذلك به ثم رجعوا فقالوا: عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا. فهي كالجناية عليه. ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتص أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد»[1].

فقول الشافعي هذا لا يعتمد على نص من قرآن أو سنة. وإنما هو اعتماد على المصلحة المرسلة، مما تقتضيه مصلحة حقن الدماء وهو مناسب لشرعة القصاص. وإن كان الإمام الشافعي يسميه قياسًا، لكن يدخل فيما يسمى بالمصلحة المرسلة ضمنًا من خلال المناسبة للكليات الشرعية وجودًا وعدمًا.

ثم إن حصر المصلحة المرسلة في مرتبة معينة من المصالح، كما فعل الغزالي حيث أجاز الحكم بالمصلحة المرسلة في رتبة الضروريات ومنعها في رتبة الحاجيات والتحسينيات، وهو أمر مردود من خلال ما ذكره الإمام الشاطبي وغيره من المحققين من جواز الحكم بالمصلحة المرسلة في كل مراتب المقاصد ضرورية كانت أو حاجيات أو تحسينيات، وقد رد على ما ذكره الإمام الغزالي في هذه المسألة الدكتور البوطي في كتابه «ضوابط المصلحة»[2] وبيّن أن اعتبار المصلحة المرسلة في مرتبة معينة دون سواها لا يستقيم لا في مفردات المصالح المرسلة ولا فيما تعارض منها. وهذا الذي ذكره الغزالي بناء على ما نقله عنه الكثير من الأصوليين كالإمام الآمدي في كتابه «الإحكام» والإمام العضد

(1) انظر: «تخريج الفروع على الأصول» 169 ـ 171، «البحر المحيط»: ورقة 155.
(2) انظر «ضوابط المصلحة» ص 392 ـ 398.

في شرحه على ابن الحاجب، لكن الإمام السبكي رحمه الله بين أن ما قصده الغزالي من هذا المسألة يخص المصلحة التي تكون قطعية وكلية ضرورية، لإخراجها عن محل النزع .

وكل ما ذكر وقيل في هذه المسألة يؤكد أهمية موضوع المصلحة المرسلة التي ينبني عليها موضوع فقه الموازنات، حيث أن الأصول الكبرى لفقه الموازنات لا تخرج في أغلبها عن أحكام المصلحة المرسلة المتعلقة بمقاصد الشريعة كلا جزء، وبناء على الاستقراء التام لكل الجزئيات المتعلقة بهذه المصلحة، انطلاقًا مما ذكرناه سابقًا على لسان الإمام الشاطبي الذي أفاض في هذا الموضوع بدقة عالية وتركيز واضح من خلال علم المقاصد وفي كتابه «الموافقات» الذي لم يؤلف قبله ولا بعده مثله في التأسيس لهذه الأصول ولمن أراد زيادة وتعمقًا في هذا الموضوع فلينظر دقائق هذا العلم في كتاب «الموافقات» حيث يجد الكثير والكثير الذي يطول ذكره هنا ولا يسع كتابنا هذا لذكر كل تلك الفروع والدقائق المبهرة،و الله أعلم.

فالموازنة الشرعية بين المصالح ـ كلية كانت أو جزئية ـ مناطة بالمناسبة للمقصد الكلي، من خلال المقارنة بين المعاني والاعتبارات اللفظية الظاهرة والخفية حتى نصل إلى الحكم الموازن بين المصالح .

سؤال جوهري: إذا كانت أصول فقه الموازنات مهمة لهذا الحد، لكننا لا نجد لها أثرًا ظاهريًا في الأحكام، فأين توجد هذه الأصول؟

إن الجواب على هذا السؤال ينطوي على ذكر مقدمات لا بد منه، إن لكل فن أو علم من علوم الشريعة مقدمات تاريخية لازم

بيانها، كعلم أصول الفقه مثلًا، لم يكن علمًا مستقلًا، بل كان إشارات عابرة تذكر في كتب الفقه للتعليل على الفتاوى أو بيان الدليل فيها. حتى جاءت البداية الأولى على يد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

هذا لأن لكل فن بداية وبداية علم أصول الفقه كانت بكتاب: (الرسالة) الأساس الأول في فن أصول الفقه ومثله ما نحن فيه أي (فن فقه الموازنات)، حيث نجد الكثير من الإشارات والعبارات الأصولية أو الفقهية لهذا الفن في كتب الفقه ،حيث نجد أن الفقيه لما يقارن بين مسألة ما ومسألة أخرى يوازن بين المصلحة ونظيرتها ،ثم يذكر الحكم في ذلك. كذلك نجد الأمر في كتب أصول الفقه فعندما يأخذ الأصولي بحكم أصولي يوازن ويقارن بينه وبين الأصول الكلية الأخرى، ثم يذكر الحكم الكلي إن فقه الموازنات لا يزال عبارة عن مقدمات وبدايات اجتهادية يذكرها العلماء هنا وهناك كالدكتور الشيخ القرضاوي في كتبه أو محاضراته وغيره من علماء العصر كما سبق ذكره.

إن فقه الموازنات يوجد حقيقة ضمنًا ومعنًى في المفاهيم الكلية للمقاصد الكلية والجزئية. وإن كان هذا الأمر غائب صورة وشكلًا، فهو موجود في المضامين العلمية الدقيقة وما على الباحثين والمتخصصين إلا البحث وإخراج هذه الكنوز والمعاني الدفينة إلى النور.

إن فن فقه الموازنات يقتضي حيازة العديد من الأدوات والمفاتيح لفتح هذا الباب العظيم من كليات الشريعة ،مثال ذلك الأدوات اللغوية، أدوات الأصول أدوات الفقه أدوات الحديث وغير ذلك.

إن علم فقه الموازنات يفتح الباب أمام الكثير من الوقائع والمستجدات الحديثة الطارئة التي لم تكن في عهد من سبق، كمسألة زراعة الأعضاء، ومسألة الصلاة في الفضاء، وغيرها من المسائل الحديثة، حيث أن أصول فقه الموازنات هي المناط المناسب لهذه الوقائع كلا وجزء وبناء على مقاصد الشريعة المبنية على مصالح العباد في الدنيا والآخرة والله أعلم.

قال الإمام الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعًا، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب معالمها العادية، أو درء مفاسدها العادية والدليل على ذلك أمور **أحدها**: ... من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عبادًا لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: الآية 71].

والثاني: ... من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلًا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى. وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء للنفوس وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء، وفي استعماله حالًا، وفي

لوازمه وتوابعه انتهاء، كثيرًا. ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس، حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع. . . والثالث أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت. . .»[1].

من خلال ما ذكره الإمام الشاطبي يتبين لنا أساس المصلحة الذي هو المناط القوي والمهم في بناء أصول فقه الموازنات، ولا يمكن تصور هذه الأصول دون وجود هذه المصلحة انطلاقا من الضوابط والقواعد التي حددها الشرع، ويمكن أن يطرح في هذه النقطة الأساسية سؤالًا مهمًا ملخصه كالتالي :

إذا كانت المصلحة هي المناط القوي في بناء أصول فقه الموازنات، فلماذا هذا الاختلاف الكبير بين علماء الأصول حول حقيقة المصلحة المرسلة ؟

الجواب على هذا السؤال المهم ينبني على ما يلي:

إن اختلاف علماء الأصول حول حكم المصلحة المرسلة لا ينفي كون المصلحة هي المناط القوي في بناء أصول فقه الموازنات، هذا لأن وجود الاختلاف لا يعني بالضرورة انتفاء الحكم، فكم هي المواضيع المختلف فيها بين علماء الأصول

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 29 ـ 30.

حول القياس والاستحسان وغيرها من الأدلة، وكل ذلك لم يلغِ حقيقة وجود هذه الأصول، ثم إن إعمال هذه المصالح ليس دونَ قيد أو شرط بل لا بد أن يكون ذلك وفق ما قرره الشارع، وحول هذه النقطة المهمة يقول الدكتور الجيلالي المريني في كتابه «القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي»: «فالنظر إلى المصالح والمفاسد يكون وفق ما قرره الشارع، لا من حيث تمليه أهواء البشر، وعليه فالمصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول: الحياتين الدنيا والآخرة، ولا تقتصر على الدنيا فقط، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين الوضعية... وعليه فإن مصالح الأهواء الدنيوية العادية لا عبرة بها شرعًا وهو نفس الحكم بالنسبة لدرء المفاسد العادية الدنيوية...»[1].

وهذا كله يؤكد لنا بوضوح مدى ارتباط المقاصد بالمصلحة المرسلة من خلال ما شرع، ولا يمكن تصور هذه المقاصد الكلية بمعزل عن هذه المصالح، ومنه تأسس الأصول الكبرى لفقه الموازنات، بعيدة عن أهواء النفوس وآراء العقول السقيمة، بل هي أصول مبنية في الأساس الأول على المقاصد الكلية بمختلف مراتبها وقواعدها، والتي تتعلق بالمصالح المرسلة كلًا وجزءًا ووجودًا وعدمًا.

لكن كل ذلك لا يعني أبدًا انتفاء الأدلة المبينة لهذه الأصول، بل إن الأدلة الكلية والجزئية الموجودة في القرآن والسنة تدل على ذلك، فالتوازن بين المصالح الدنيوية أو بين المصالح الدنيوية

(1) كتاب «القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي» ص 297.

والمصالح الأخروية موضوع مشار إليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة . وحتى تتضح لنا صورة هذا الأمر إليك أمثلة على ذلك:

فمثلًا نجد في سورة الإسراء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: الآية 29]. حيث نجد موضوع التوازن في الإنفاق الذي يقع بين مصلحتين مصلحة الإنفاق المجاوز للحد ومصلحة الإنفاق الذي فيه إقتار، وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك باليد المغلولة بالنسبة للإقتار، وعن الإسراف والتبذير بالنسبة باليد المبسوطة كل البسط.

وحول معنى هذه الآية يقول الإمام القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد . وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها، قال أبو هريرة ﷺ: «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه فلو لرأيتها يوسعها ولا تتوسع[1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: الآية 29] ضرب بسط

(1) حديث رواه مسلم 2/ 708.

اليد مثلًا لذهاب المال، فإن قبض الكف يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها ،و هذا كله خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته»[1].

وقال ابن عرفة: «يقول لا تسرف ولا تتلف مالك فتبقى محسورا منقطعًا عن النفقة والتصرف، كما يكون البعير الحسير، وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به...»[2].

أما المثال الثاني المتعلق بالتوازن بين المصالح الدنيوية والأخروية فذلك يتمثل في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: الآية 77]. حيث نجد موضوع التوازن بين مصلحة الدنيا ومصلحة الآخرة فكلا المقصدين مطلوبين من الشارع بتطبيقهما تطبيقًا متوازنًا لا خلل فيه ولا فساد من خلال مراعاة مقاصد الشريعة.

وحول تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ أي اطلب فيما أعطاك الله من الدنيا الدار الآخرة وهي الجنة، فإن من حق المؤمن أن يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا في التجبر والبغي. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ اختلف فيه، فقال ابن عباس والجمهور: لا تضيع عمرك في ألا تعمل عملًا في دنياك، إذ الآخرة إنما يعمل لها، فنصيب الإنسان عمره وعمله الصالح فيها... وقال الحسن وقتادة: معناه

(1) انظر كتاب «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي 15/ 585.
(2) انظر كتاب «الجامع لأحكام القرآن» 15/ 586.

لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه، ونظرك لعاقبة دنياك، فالكلام على هذا التأويل فيه بعض الرفق به وإصلاح الأمر الذي يشتهيه، وهذا مما يجب استعماله مع الموعوظ... قاله ابن عطية. قلت: وهذان التأويلان قد جمعهما ابن عمر في قوله: احرث لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا... وقال مالك: «هو الأكل والشرب بلا سرف...»[1].

هذه بعض الأمثلة الدالة على هذه النقطة ولا يمكن ذكر كل الأمثلة المتعلقة بهذا الباب، لأن المقام يطول وكتابنا لا يسع لذلك، وإنما الذي يهمنا ما يخدم موضوع أصول فقه الموازنات من كل الزوايا والحالات، هذا لأن الموضوع يستدعي الأمثلة الدالة على توضيح الأسس والمعالم.

ومما يستدعي التنبيه عليه هي دلالات أصول فقه الموازنات من خلال المقاصد الشرعية وهي كثيرة ولا يمكن حصرها، وقبل بيان هذه الدلالات المختلفة والمتنوعة لا بد من ذكر العلاقة الأساسية الموجودة بين مقاصد الشريعة وأصول فقه الموازنات ويمكن تلخيص أسس هذه العلاقة من خلال ما يلي :

ـ إن حقيقة العلاقة الأساسية بين مقاصد الشريعة وأصول فقه الموازنات هي علاقة بناء وترتيب وتأسيس، فأصول فقه الموازنات تنبني أصلًا من خلال كليات وجزئيات مقاصد الشريعة إن في الضروريات أو في الحاجيات أو في التحسينيات، وهي تترتب كذلك انطلاقًا من مراتب هذه الكليات الخمس أي حفظ

(1) انظر كتاب «الجامع لأحكام القرآن» 20/ 278.

الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ النسل وحفظ العقل .

ـ إن هذه العلاقة يمكن أن تتصور من خلال المصالح والمفاسد التي هي من أهم مواضيع أصول الفقه، والفقه عمومًا، فهي علاقة جزئيات أولًا وقبل كل شيء قبل أن تصل إلى مرحلة الكليات والله أعلم .

ـ إن هذه العلاقة أساس مستمر باستمرار الوقائع والأحداث، وفي مختلف أبواب الفقه والشريعة الإسلامية. وذلك من خلال فهم العلماء للنصوص، حيث أن الفهم يتفاوت من فهم عالم لآخر، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف، ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية 15] .مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . .﴾ [البقرة: الآية 233]. أن المرأة قد تلد لستة أشهر، كما فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد. وقد أرشد النبي ﷺ عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مرارًا، فقال:

«يكفيك آية الصيف»، وإنما أشكل على عمر قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: الآية 176]. فدله النبي ﷺ على ما يبين له المراد منها، وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف، فإنه ورث فيها ولد الأم في الكلالة السدس، ولا ريب أن الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وإن علا...»[1].

ـ إن هذه العلاقة بين أصول فقه الموازنات والمقاصد الكلية هي علاقة تأثير وتأثر، فأي خلل في توازن هذه العلاقة يعني بالضرورة وجود خلل في كلا الجانبين أي فقه الموازنات والمقاصد، سواء من الجهة الكلية أو من الجهة الجزئية. والعبرة هنا بالغالب الكلي لا بما تخلف من آحاد الجزئيات الذي لا يؤثر في ذلك، وفي هذا الشأن يقول الإمام الشاطبي: «هذه الكليات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات. ولذلك أمثلة: أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير. أما في الحاجيات فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضًا مع عدم الحاجة. وأما في التحسينات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية، لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليًا

(1) «إعلام الموقعين» للإمام ابن قيم الجوزية ص 270 ـ 271.

فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا. وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت... وأيضًا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفًا لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلًا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى، فالملك المترفه قد يقال إن المشقة تلحقه لكنا لا نحكم عليه بذلك لخفائها، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة، لأن الحدود كفارات لأهلها وإن كانت زجرًا أيضًا على إيقاع المفاسد. وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي. فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح»[1].

- إن هذه العلاقة بين المقاصد الكلية وأصول فقه الموازنات، هي علاقة متكاملة وليست علاقة تضاد وتنافر، فأصول فقه الموازنات هي مكملة للمقاصد الكلية ومتممة لها وليست مضادة لها من كل الوجوه وفي كل الحالات المؤقتة أو الدائمة وهذا انطلاقًا من أن هذه المقاصد في بث المصالح في التشريع هي في الأصل مطلقة وعامة ونفس الأمر بالنسبة لأصول فقه الموازنات، وحول هذه النقطة المهمة يقول الإمام الشاطبي: «مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 40 - 41.

محل خلاف . وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها. ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق المصالح، وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن على مطلق المصالح، وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك . فدل على أن المصالح فيها غير مختصة. . .»[1].

ـ إن العلاقة الموجودة بين المقاصد الكلية وأصول فقه الموازنات هي علاقة كلية وجزئية في نفس الوقت، بمعني أنها تشتمل على كل الكليات وكل الجزئيات، ومن كل الجهات هي مطردة، وهذا يستدعي المحافظة على هذه الجزئيات بما يقوم به الكلي.

وحول هذا الشأن يقول الإمام الشاطبي: «إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي، وذلك الجزئيات . فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي، فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع. والدليل على ذلك أمور: ورود العتب على التارك في الجملة من غير عذر، كترك الصلاة، أو الجماعة، أو الجمعة، أو الزكاة أو الجهاد، أو مفارقة الجماعة لغير مطلوب أو مهروب عنه كان العتب وعيدًا أو غيره، كالوعيد بالعذاب، وإقامة الحدود في الواجبات. . . وما أشبه ذلك ومنها أن عامة التكليف من هذا الباب، لأنها دائرة على القواعد الثلاث، والأمر

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 42 ـ 42.

والنهي فيما قد جاء حتمًا، وتوجه الوعيد على فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به، من غير اختصاص ولا محاشاة، إلا في مواضع الأعذار التي تسقط أحكام الوجوب أو التحريم. وحين كان ذلك كذلك، دل على أن الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها. ومنها أن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله، لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه، لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات . فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق، وذلك ممنوع. . . فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات. . .»[1].

- إن العلاقة بين المقاصد الكلية وأصول فقه الموازنات دائرة على أساس الكليات والجزئيات ولا يمكن تصور هذه العلاقة خارج هذه الدائرة الأساسية حيث أن بناء هذه العلاقة يتم عبر هذين الضابطين أي الكل والجزء، وانطلاقًا من دلالات هذه الأصول الكلية والجزئية.

بالنسبة للدلالات كما ذكرنا سابقًا هي كثيرة ولا يمكن حصرها، ولكن سنذكر أهم هذه الدلالات المتعلقة بأصول فقه الموازنات، فمن أهم هذه الدلالات نجد الدلالات المتعلقة بالألفاظ والتي لا تخرج عن قسمين مهمين من هذه الدلالات وهي الدلالة الظاهرية المستفادة من ظواهر الألفاظ والدلالة الخفية التي هي كامنة في معاني وإشارات هذه الألفاظ، هذا إذا

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 47 - 48.

نظرنا إلى جهة الألفاظ، أما إذا نظرنا إلى جهة المقاصد فنجد قسمين مهمين هما الدلالة الكلية والدلالة الجزئية وكل قسم له ضوابطه وأسسه المستفادة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ولا يسع المجال لذكر كل ذلك وحسبنا أننا ذكرنا ما له علاقة مباشرة بالموضوع ودل دلالة واضحة على المعنى الأساسي لهذه النقطة والله أعلم.

خلاصة البـاب :

إن فقه الموازنات له علاقة أساسية ومباشرة بفقه المصالح الكلية والجزئية كما أنه يعطي الكثير من الحلول والأجوبة الاجتهادية لمسائل العصر. حيث هناك الكثير من المسائل التي تشغل بال الباحث وطالب العلم على السواء كمسألة زرع الأعضاء مثلًا.

إن فقه الموازنات لا ينشأ إلا من تلك المجامع العلمية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي كما عبر عن ذلك الدكتور يوسف القرضاوي.

نتيجة البـاب:

فقه الموازنات يعني الدقة العلمية والشرعية الكاملة لمعنى المناسبة والموافقة والموازنة وجودًا وعدمًا وكلًا أو جزءًا على التوسط والعدل.

قال الإمام الشاطبي: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها. تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد ـ وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر ـ يؤتى

به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف ـ وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا. وهو الأصل الذي يرجع إليه. وعلى هذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى. وعليه يجري النظر في الورع، والزهد، وأشباههما وما قبلها. والتوسط يعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات»[1].

ومن كلام الشاطبي نفهم أن مقياس التوسط والموازنة هو مناط المقصد الشرعي كلًا أو جزءًا. فلا بد إذن من أخذ المجتهد ذلك بعين الاعتبار وإلا ناقض كليات الشريعة، حيث أن التوسط والموازنة هو الأصل والأساس الذي تنبني عليه الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق كانت هذه الأمة أمة وسطًا، من خلال قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية 143]. وحول معنى هذه الآية يقول الإمام القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطًا، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم، والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها، وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلًا. قال: «هذا حديث

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 128.

حسن صحيح. وفي التنزيل: «قال أوسطهم» أي أعدلهم وخيرهم... وفيه عن علي ﷺ: «عليكم بالنمط[1] الأوسط، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل...». وفيه دليل على أن لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلًا...»[2].

(1) النمط يعني الطريقة انظر: «النهاية» 5/ 119.

(2) انظر كتاب «الجامع لأحكام القرآن» 2/ 557 ـ 559.

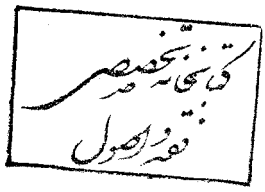
کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

الأصول الكبرى لفقه
الموازنات من خلال الكليات

أولًا: معنى الكليات:

الكل في اللغة ما قابل الجزء. وفي المعاني: هو البناء الأساس لكل الألفاظ والمفردات اللغوية.

والكل شرعًا: هو تلك الكليات التي انبنت عليها الشريعة، كحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

وهي تنقسم إلى كليات ثلاث:

(1) الضروريات.

(2) الحاجيات.

(3) التحسينات.

قال الإمام الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: **أحدها** أن تكون ضرورية **والثاني**: أن تكون حاجية والثالث: أن تكون تحسينية . فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا. . . ومجموع الضروريات خمسة. وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة. وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة

بفوت المطلوب. . . وأما التحسينيات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[1].

إن فقه الموازنات في الكليات الثلاث يندرج ضمن الوجود أو العدم ،فإذا انعدمت تلك الكليات بطلت الموازنة وإذا وجدت صحت الموازنة الكلية، بمعنى أن هذه الموازنة صحيحة عمليًا ونظريًا، من جهة كليات المقاصد، وقد تقدم ما ذكره الإمام الشاطبي حول هذه المقاصد وأنها تدور حيث تدور المصالح وجودًا وعدمًا، بالنظر إلى كليات الشريعة الثلاث أي الضروريات والحاجيات والتحسينات. فوجود تلك الكليات يعني وجود الموازنة بين المصالح سواء أكان وجودًا اعتباريًا أو وجودًا حقيقيًا.

ويمكن ضبط علاقة الكليات بفقه الموازنات من خلال جانبين:

(1) الجانب النظري.

(2) الجانب العملي.

أولًا: الجانب النظري:

إن الحفظ الكلي لكل كليات الشرع منوط بوجود المصلحة نظريًا أي في نظر وذهن المجتهد فلا بد أن يتصور ذلك ونعني بالوجود الكلي هنا الوجود الضروري النظري. فلو اختل هذا الوجود لاختل الحاجي والتحسيني.

قال الإمام الشاطبي: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 7 ـ 9.

لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما. وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما. فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي. وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني . إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب»[1].

من خلال ما ذكره الإمام الشاطبي في هذه المسألة يتبين لنا أن الضروري هو المقصود الأساس في كليات المقاصد، وهو المقصد الذي لا يوجد بعده مقصد أعلى منه مرتبة وأهمية، ولذلك كانت المحافظة على هذا المقصد هي الأصل والأساس في هذه النقطة المهمة ويمكن أن نتصور هذه المسألة المهمة من خلال الرسم التوضيحي التالي:

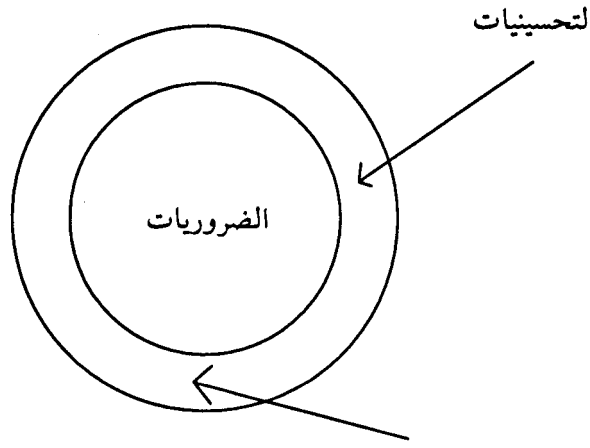

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 13.

الحاجيات

- رسم توضيحي للمقصد الأعلى «الضروريات».

ثم إن أهمية معرفة المقصد الأعلى الأساس من ضمن كليات ومقاصد الشريعة تظهر عند الموازنة العملية أي عند تطبيق هذه الأسس والقواعد على الأحكام وخاصة عند ترجيح الأقوال حول المسائل الفقهية المتعارضة، ثم إن المثال الواضح الذي يدلنا على أن المقصد الأعلى الأساس يتمثل في الضروريات يتمثل في بناء التشريع الإسلامي الذي مر بمراحل ،كان التدرج فيها هي السمة الأساسية للشارع، وكانت الضروريات هي المقصد الأول الذي شرع من خلال نزول آيات العقيدة والتوحيد، التي هي ضمن الكليات الضرورية في الشريعة الإسلامية .

حيث أن التشريع الإسلامي منذ بداية الإسلام كان مؤسسًا على الضروريات التي هي المقصد الأساسي الأول، وهذا لا ينفي وجود الحاجيات والتحسينيات وإنما المقصود الأساسي من التشريع كان يدور حيث تدور الضروريات وجودًا وعدمًا كلًا وجزءًا، حيث لا يمكن تصور تشريع دون وجود الضروريات . فوجود الضروريات مهم كأهمية وجود الماء بالنسبة للمخلوقات الأخرى التي خلقها الله سبحانه وتعالى .

هذا لأن المقصود الضروري الأول من التشريع هو إقامة المصالح الأخروية والدنيوية دون اختلال أو فساد. وحول هذه النقطة الأساسية يقول الإمام الشاطبي: «إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية. وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو

التحسينات. فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعًا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال... وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع. وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح»[1].

ما ذكره الإمام الشاطبي في هذا النص بين لنا دقة وكمال النظام التشريعي في الإسلام، من حيث التوازن والإحكام الذي بلغ القمة والمنتهى، لأنه منزّل من حكيم خبير، سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن تصل الأنظمة التشريعية الوضعية إلى هذه المرتبة من الدقة والشمولية، التي لا يمكن أن تنخرم أو تتهدم تحت هذه الأصول المتوازنة والمطردة كلًا وجزءًا وجودًا وعدمًا. وهذا منضبط بضوابط وأسس متينة ولا يجب التساهل أو التغافل في تحديد مقصد شرعي، بل لا بد من التحري والتدقيق والتثبت في ذلك لأن ذلك يمثل أصول وقواعد تنبني عليها أحكام الفقه المختلفة، وحول هذه النقطة يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية»: «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 28 ـ 29.

الخطأ فيه خطر عظيم. فعليه أن لا يعين مقصدًا شرعيًا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه . وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع. ثم هو بعد الاضطلاع بهذا العمل العظيم لا يجد الحاصل في نفسه سواء في اليقين بتعيين مقصد الشريعة لأن قوة الجزم بكون الشيء مقصدًا شرعيًا تتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها، وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها. وليس هذا التوفير وضده بعالة على مقدار استفراغ جهد الفقيه الناظر واستكمال نشاطه، بل إن الأدلة على ذلك متفاوتة الكثرة والقلة في أنواع التشريعات بحسب سعة وضيق الزمان الذي عرض في وقت التشريع. وبحسب كثرة وقلة الأحوال التي عرضت للأمة في وقت التشريع. . .»[1].

فما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور، يبين لنا مدى دقة وإحكام هذه المقاصد من خلال أصول فقه الموازنات، ولذلك كان على الباحث في هذا الشأن أن يتحرى ويتثبت قبل إثبات أو بيان أي مقصد شرعي، وأن يمتلك الأدوات الأصولية واللغوية اللازمة لذلك، حتى يتسنى له الاجتهاد في هذا الباب انطلاقًا من الضوابط التي حددها العلماء والفقهاء الخاصة بهذا الباب والله أعلم .

حيث أن أدوات الاجتهاد في باب المقاصد والكليات منوطة بالكيفية والطريقة الدقيقة التي يجب أن يتبعها المجتهد في الخوض

(1) انظر كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص 40.

في هذه المسائل الدقيقة والأساسية .

وقد لخص الإمام الشاطبي كل ذلك كالآتي:

أحدها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

الثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.

الثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري.

الرابع: قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري وجه ما.

الخامس: ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

التفصيل :

إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي لأنه لا يتصور وجود رتبة الحاجي والتكميلي دون وجود المقصد الأصلي الذي هو الضروريات، فمثلًا أصل الصلاة التي هي واجبة هو الضروري، والحاجي مثلًا يتضح في الصلاة قاعدًا عند وجود العذر للحاجة إلى ذلك، ولا يمكن أن نتصور وجود صلاة القاعد دون وجود أصل الصلاة نفسها التي هي واجبة ومأمور بها في كل الحالات انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿. . . إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: الآية 103].

أما بالنسبة لاختلال الضروري الذي يؤدي إلى اختلال الباقين بإطلاق، هذا انطلاقًا من أن الضروري بالنسبة لرتبة الحاجي والتحسيني مثل علاقة الكل بالجزء، فإذا اختل الكل اختلت

الأجزاء، ولا يلزم من اختلال الأجزاء اختلال الكل وهذا يخص اختلال الحاجي والتحسيني الذي لا يلزم منه اختلال الضروري والله أعلم .

أما بالنسبة للحالة الرابعة أي أنه يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، هذا يتضح من خلال المثال التالي : فمثلًا المريض الذي لا يمكن أن يستعمل الماء بصفة نهائية ودائمة يصبح التيمم في حقه واجبًا وبذلك نجد أن التحسيني الذي هو التطهر من النجاسات باستعمال الماء قد اختل بإطلاق في حقه، وذلك قد أدى إلى اختلال أصل الطهارة بوجه ما وليس مطلقًا، والأمثلة في هذا الباب كثيرة ولا يسع المقام لذكر كل ذلك وهذا يكفي كتوضيح لصورة المسألة.

أما بالنسبة للحالة الخامسة أي وجوب المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري، بمعنى أن الحاجي والتحسيني خادم ومكمل للحفاظ على الضروري بصفة دقيقة وشاملة ومن كل الجوانب، فكأن رتبة الحاجي والتحسيني كجدار حماية لرتبة الضروري. ومزيدًا لإيضاح المسألة إليك هذا الرسم التوضيحي للكليات الثلاث «الضروريات، الحاجيات، التحسينيات».

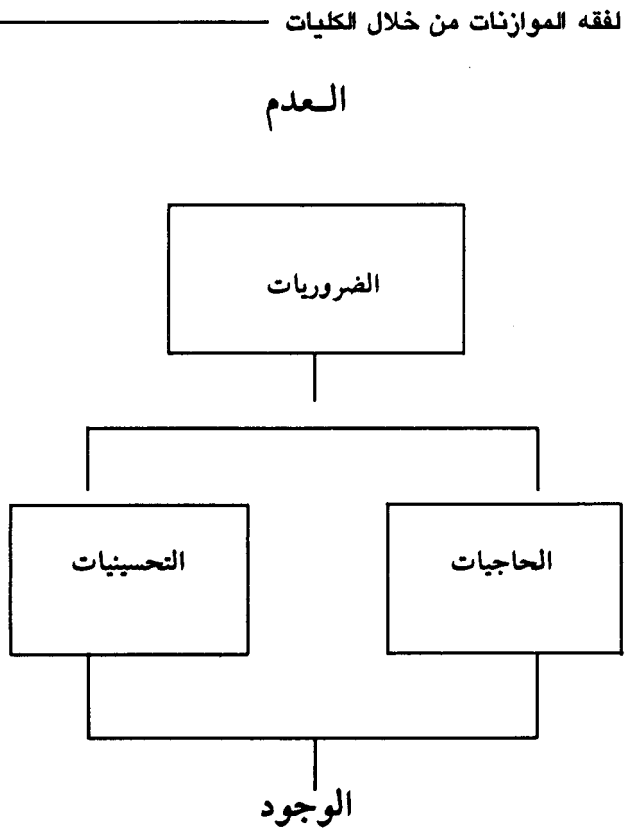

ومن خلال هذه العلاقة الموجودة بين الضروري والحاجي والتحسيني نفهم أنها علاقة متوازنة فالضروري الأصل لا ينعدم بانعدام الأصلين .

وانعدام الأصلين قد يؤدي إلى اختلال جزئي في الضروري.

وهنا تظهر قمة التوازن في الشريعة الإسلامية فالله سبحانه وتعالى وضع الميزان لكل شيء وكل شيء عنده بمقدار ومقياس ودقة متناهية . وكذلك المقاصد الكلية للشريعة ،فهي متوازنة فيما بينها. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧﴾ [الرحمٰن: الآية 7].

وحول تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي: «ووضع الميزان» أي العدل، عن مجاهد وقتادة والسدي، أي وضع في

الأرض العدل الذي أمر به... وقال الحسن وقتادة أيضًا والضحاك: هو الميزان ذو اللسان الذي يوزن به لينتصف به الناس بعضهم من بعض، وهو خبر بمعنى الأمر بالعدل، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمٰن. الآية 9]. والقسط العدل، وقيل: الحكم، وقيل: أراد وضع الميزان في الآخرة لوزن الأعمال...»[1].

ومنه يأخذ في فقه الموازنات أسس الموازنة بين المصالح الكلية في الجانب النظري. فعلى المجتهد أن يوازن بين الأصول الكلية النظرية قبل الوصول إلى الجانب العملي أو الواقعي أو المتوقع.

مثال: قال العز بن عبد السلام: «إذا كان الغرض بالنيات التميز كما ذكرنا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزًا ثم يبتني عليه ما بعده، إلا أن يشق مقارنتها كما في نيَّة الصوم، وقد اختلف في نية تقديم الزكاة، لما في التوكيل في إخراجها من مصلحة الإخلاص ودفع إخجال الفقير من باذلها، فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلا في صوم التطوع، لأن ما مضى يقع مرددًا بين العبادة والعادة أو بين رتب العبادة. وإن تقدمت النية فإن استمرت إلى أن شرع في العبادة أجزأه ما اقترن منها بالعبادة، وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لترددها، فإن قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء، وفيه بعد لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مرددًا. فإن اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها لتحقق

(1) كتاب «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي 27/ 131.

تردد ابتداء العبادة مع القرب والبعد»[1].

إذًا الموازنة تبدأ أولًا وقبل كل شيء من خلال الأصول النظرية، المتعلقة بالكل والجزء وجودًا وعدمًا، وهي تابعة للمقاصد .

قال الإمام ابن قيم الجوزية: «تأمل قول النبي ﷺ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[2] كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل، ومن ذلك الأثر المرفوع من حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدّان دينًا ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»[3]... فجعل المشتري والناكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مرفوعًا: «من أخذ أموال الناس يريد أدائها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[4] فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضًا .فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو موليه، كان له، وإن لم يتكلم به في العقد...»[5].

---

(1) كتاب «قواعد الأحكام» للإمام العز بن عبد السلام. 1/ 181.
(2) رواه الترمذي 3/ 204 ورواه أبو داود 2/ 177.
(3) رواه البزار 1430 فيه محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف.
(4) حديث رواه البخاري 3/ 152، ورواه ابن ماجه 2/ 806.
(5) انظر كتاب «إعلام الموقعين» 666 ـ 667.

ومن هنا تتبين لنا حقيقة تتمثل في أهمية المقاصد الشرعية من خلال أصول فقه الموازنات، وأن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية وحول هذه النقطة المهمة يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «إن الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر ولا كان نوع من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللافظ دلالة لا تحتمل شكًا في مقصده من لفظه، أعني الدلالة المعبر عنها بالنص الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره، ولكن تتفاوت دالة ألفاظ اللغات ودلالة أنواع كلام اللغة الواحدة تفاوتًا في تطرق الاحتمال إلى المراد بذلك الكلام، فبعض أنواع الكلام يتطرقه احتمال أكثر مما يتطرق إلى بعض آخر، وبعض المتكلمين أقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر. ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة. على أن حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت أيضًا بحسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام. وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه. ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه... من أجل فقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم. ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين

يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعًا به فلا يزال يقلبه ويحلله لله ويأمل أن يستخرج لبه. ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق. وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع»[1].

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي:

ـ لابد من التوافق بين المقصد والفعل الشرعي. انطلاقًا من التوازن الذي يحقق هذا التوافق، وبناء على أصول فقه الموازنات بتطبيق ما سبق ذكره من الضوابط والقواعد المتعلقة بذلك كلًا وجزءًا وجودًا وعدمًا والله أعلم.

ـ انعدام المقصد الكلي هو إبطال للحكم الشرعي، حيث أن المصالح والمفاسد تابعة للمقصد الشرعي كلًا وجزءًا وجودًا وعدمًا كما تقدم سابقًا والله أعلم.

ـ أصول فقه الموازنات تنبني على مقاصد الشريعة وجودًا وعدمًا كلًا وجزءًا.

ـ إن تطبيق أصول فقه الموازنات يستدعي امتلاك أدوات وضوابط لتحديد وضبط مناط هذه الأصول، ليس من خلال الألفاظ فقط وإنما من خلال ما يحف هذه الألفاظ من قرائن وسياق ودلالات واضحة وخفية حول هذا الموضوع والله أعلم.

ـ إن أصول فقه الموازنات تنطبق على الكليات كما تنطبق على الجزئيات مثلها في ذلك مثل مقاصد الشريعة.

ـ إن أحكام أصول فقه الموازنات تنبني أساسًا على المقصد

(1) انظر كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 27.

الأعلى المتمثل في الضروريات كأصل لا يمكن أن ينخرم أو يزول بزوال الحاجيات أو التحسينيات وهذا يعني حفظ هذه الكليات بالنسبة للآحاد الأمة أي الأفراد وبالنسبة لعموم الأمة. وحول هذه النقطة الأساسية يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى. فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها. ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل بها الفقهاء بل نجد القصاص هو أضعف حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس. والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم، ألا ترى أنه يعاقب الزاني المحصن بالرجم مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس . ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة. . .»[1]

(1) انظر كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 80.

ـ إن تطبيق أصول فقه الموازنات بالنسبة لأحوال تحصيل المصالح ودرء المفاسد ليس دائمًا على مجرى مناط واحد دائم، بل إن الاختلاف حول تطبيق هذه الأصول وارد على الكليات كما هو وارد على الجزئيات، وحول هذا الجانب يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور: «وإذا افتقدت أحوال تحصيل المصالح ودرء المفاسد تجدها مختلفة. فليس أحوال إجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية التي هي قوام المدنية في حالة السلم بمماثلة لأحوال مختلف إجراء المصالح الجندية والسياسية الحربية في حال الحرب والخوف عند مواجهة العدو. لأن أوقات الحروب ليس فيها متسع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح بل هي ساعات مكنة أو خروج من ضيقة تقتضي البدار إلى تحصيل أو دفع ما عنّ من الفرص بقطع النظر عما عسى أن يلحقها من الأضرار الجزئية الفائتة. على أنك تجد فرقًا واضحًا بين حالة دفع جيش العدو النازل وبين حالة قصدنا إلى بلاد العدو من حيث ما يتسع من التأمل لموازنة المصالح...»[1].

ـ لا بد من ضبط أصول فقه الموازنات من خلال أقسام المصالح كلها، بالنظر إلى الأفراد وبالنظر إلى الجماعة، وهي ما يسمى بالمصلحة الجزئية في حق الأفراد وما يسمى بالمصلحة الكلية في حق الأمة، أو باعتبار تقسيم تحقق الحاجة، فهي قطعية وظنية ووهمية، أو باعتبار كون المصالح حاصلة بالقصد عن طريق الأفعال أو حاصلة بالمآل، وحول تفاصيل هذه النقطة يقول الشيخ طاهر بن عاشور: «التقسيم الثاني للمصالح وذلك باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية

(1) انظر كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» 84 ـ 85.

وجزئية، ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر وبالجزئية ما عدا ذلك. فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال... ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها... والمصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة وهي أنواع ومراتب... وأما التقسيم باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد فتنقسم بذلك إلى قطعية وظنية ووهمية. فالقطعية هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلًا، نحو ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97]. وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة... وأما الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان. كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد اتخذ كلبًا بداره فقيل له: إن مالكًا كره اتخاذ الكلاب في الحضر. فقال: لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسدًا على باب داره. أو دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث لا يقضي القاضي وهو غضبان. وأما الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر... ولإطالة الكلام في ذلك فائدة عظيمة ليتعلم مزاول هذا العلم أن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك. وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والحجة البيضاء فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينًا عامًا وباقيًا. ولمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو

حاصلة بالمآل وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه، فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة. فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل والامتثال إليه فيها هين واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير. فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك المقام المرتبك وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة، وقبولًا وإعراضًا، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التفطن للعلل وضده، وفيه ظهر تفاوت الشرائع وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام...»[1].

- إن أصول فقه الموازنات تتعلق بمقصد الشريعة من التشريع من خلال القسمين الخاصين بالتشريع، أي تشريع التغيير وتشريع التقرير، وهو ما أكده الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: «قد يستكنّ في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتغوص في تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس، والتحقيق أن للتشريع مقامين: المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: الآية 257] وقوله: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة. الآية 16]. والتغيير قد يكون إلى شدة على الناس رعيًا لصلاحهم. وقد يكون إلى تخفيف إبطالًا لغلوهم مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشر، إذا لا فائدة فيما زاد على ذلك، إذ التربص لا تظهر

(1) انظر كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 86 - 87.

منه فائدة للميت ولا للمرأة إلا لحفظ نسب الميت لو ظهر حمل، وتلك المدة كافية لظهور الحمل... والمقام الثاني تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف . الآية 157]. وأنت إذا افتقدت الأشياء التي انتحاها البشر منذ القدم وأقاموا عليها قواعد المدنية البشرية تجدها أمورًا كثيرة من الصلاح والخير توورثت من نصائح الآباء والمعلمين والمربين والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى رسخت في البشر، مثل إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، وحراسة القبيلة والمدينة والتجمع في الأعياد، واتخاذ الزوجة وكفالة الصغار والميراث...»[1].

ـ الموازنة متعلقة إما بالمقاصد الحقيقية وإما بالمقاصد الإضافية، وفي ذلك يقول الشيخ طاهر بن عاشور: «المقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقية، ومعانٍ عرفية عامة، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتًا ظاهرًا منضبطًا مطردًا. فأما المعاني الحقيقية: فهي التي لها تحقق في نفسها[2] ـ حيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعًا عامًا أو ضررًا عامًا ،إدراكًا مستقلًا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون ـ كإدراك كون العدل نافعًا وكون الاعتداء على النفوس ضارًا وكون الأخذ على يد الظالم نافعًا لصلاح المجتمع.....

(1) «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص102 ـ 103.

(2) ليس المراد هنا بالحقيقي معناه في الحكمة أعني ما له وجود في الخارج ونفس الأمر وهو الذي يقابل الأمر الاعتباري، بل المراد ما يشمل الاعتباريات وهي المعاني التي توجد في اعتبار المعتبر، ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة أو حقيقتين، ويدخل تحت هذه الأمور النسبية كالزمان والمكان، والأمور الإضافية كالأبوة والأخوة...

وأما المعاني العرفية العامة فهي المجريات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنها استحسانًا ناشئًا عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته»[1].

نتيجة:

إن المقاصد الشرعية لها معان حقيقية، ولها معان تسمى اعتبارية قريبة من الحقيقية[2]، ومعانٍ عرفية عامة متحققة وتلحق بها معانٍ عرفية خاصة تقرب من المعاني العرفية العامة كما أشرنا إليه سابقًا من خلال نقول الأئمة والعلماء ومن أراد التفضيل وزيادة في الإيضاح فليرجع إلى تلك الأقوال والله أعلم.

ملاحظة: فأما الأوهام وهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل في ذلك إلى شيء محقق في الخارج كتوهم كثير من الناس أن في الميت معنى يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة وهذا الإدراك مركب من الفعل والانفعال لأن الذهن الواحد نجده في هذا فاعلًا ومنفعلًا معًا فهو يفعل الاختراع ثم يدركه . فليس شيء من هذا بصالح لأن يعد مقصدًا شرعيًا. وإذن اتضح جليًا أن فقه الموازنة الشرعية ينبني على كل اعتبار. قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «واعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصدًا شرعيًا للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طريقًا للدعوة

(1) انظر «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 51 ـ 52.

(2) الاعتبارات : هي المعاني المعتبرة عند العقلاء.

والموعظة ترغيبًا أو ترهيبًا. كقوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات . الآية 12]. وقوله ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين فلا يذهب يفرع على تلك المواعظ أحكامًا فقهية كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحدًا أفطر لأنه قد أكل لحم أخيه. . .»[1].

ومن هنا نصل إلى أن الموازنة بين المصالح الشرعية أنفسها وبينها وبين المفاسد تنبني على فقه الاعتبارات الحقيقية، ثم إن الاعتبار الحقيقي له صلة هو الآخر بحقيقة المصلحة . فالمصلحة ضربان :حقيقي وآخر مجازي.

قال الإمام العز بن عبد السلام: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات والثاني مجازي وهو أسبابها وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، كالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[2].

ومن خلال كلام الإمام العز بن عبد السلام نفهم أن ضوابط تحديد أصول فقه الموازنات تتعلق بالمصالح الحقيقية والمصالح

(1) انظر كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 55.
(2) انظر كتاب «قواعد الأحكام» 1/ 12.

المجازية، وقد اتضحت لنا حقيقة كل قسم من خلال ما ذكر في الأمثلة السابقة .

نتيجة: إن الموازنة بين المصالح تختلف حسب حقيقة المصالح فإذا كانت المصالح حقيقية فهي حقيقية وإذا كانت المصالح مجازية فهي مجازية.

ملاحظة:

المصالح والمفاسد المحضة قليلة .قال الإمام العز بن عبد السلام: «المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات، ملذات، مشتهيات. والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته، ولذلك شرعت الحدود ووقع التهديد والزجر والوعيد»[1].

ثم إن هذا الأمر يشمل المفاسد بنوعيها الحقيقي والمجازي . هذا لأن كل مصلحة تقابلها مفسدة والعكس صحيح.

قال الإمام العز بن عبد السلام : " وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب فنهى الشرع عنها لا لكونها المفاسد مصالح، مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وكذلك السعي في

(1) انظر كتاب «قواعد الأحكام» 1/ 12.

تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[1].

جهة الموازنة تترتب للأغلب:

تترتب جهة الموازنة مراعاة للجهة الغالبة، إما في المصلحة أو في المفسدة وهذا بالنظر إلى مواقع الوجود أو جهة تعلق خطاب الشرع ولا يمكن بناء تلك الموازنة إلا ببناء الجهة الغالبة وجودًا وعدمًا وكلًا وجزءًا، فلا بد للفقيه من مراعاة هذا الضابط عند تطبيق أصول فقه الموازنات على المسائل والفتاوى الفقهية، بتنزيل كل حادثة أو واقعة عينية هي محل الاجتهاد المقصود على الحكم الأغلب، فتخلف بعض الأفراد عن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم المجتهد فيه من طرف الفقيه المجتهد، هذا لأن حكم الأغلب له حكم الكل في الحقيقة والله أعلم .

قال الإمام الشاطبي: «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفًا. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله...هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية، من حيث مواقع الوجود في الأعمال

(1) انظر نفس المرجع السابق.

العادية. وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعًا. فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد . فهي المقصودة شرعًا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل . وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه»[1].

(1) انظر كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي 2/ 20 ـ 21.

ملخص الضوابط النظرية

يمكن تلخيص ضوابط الجانب النظري كالتالي :

(1) الموازنة تعني الملائمة والموافقة مع المقصد الشرعي.

(2) الموازنة تعني الاعتبار الحقيقي ،أو الاعتبار الإضافي.

(3) الموازنة إما حقيقية وإما مجازية.

(4) ليست هناك موازنة خالصة بل هنالك الموازنة الغالبة.

(5) الموازنة إما من جهة الوقوع الخارجي، وإما من جهة الخطاب.

(6) الموازنة النظرية تعني الوجود النظري الكلي للكليات الخمس.

(7) الموازنة ترتيبية يراعى فيها فقه الأولويات. وسيأتي البحث في هذا المجال إن شاء الله تعالى .

نتيجة:

الموازنة نسبية ينظر إليها من كل الجهات، أي بالنسبة لجهة الخطاب الشرعي، والمصلحة، والاعتبار والوجود والعدم والترتيب وغير ذلك. وسميت نسبية لأنها تعتبر بالنسبة إلى جهة ما، فهي مضافة إلى تلك الجهة وجودًا أو عدمًا، ولذلك كان

لازمًا التفريق بين كل جهة وعدم الميل إلى جهة دون أخرى وإنما لا بد من اعتبار كل الجهات.

ثانيا: الجانب العملي:

ينظر إلى فقه الموازنات من خلال الكليات في الجانب العملي ضمن خمس أبواب:

الباب الأول:

الإسقاط العملي للموازنة (وسط واعتدال)

ونقصد بذلك تحديد الواقعة العملية للإسقاط فالموازنة الواقعية للواقعة تنبني على الوجود الخارجي للمصلحة الشرعية لذلك لا بد من تحديد الموازنة في إطارها الصحيح والمقصود في ذلك من طرف الشارع الحكيم ومن خلال كليات الشريعة الثلاث.

والإطار الصحيح للإسقاط العملي جار على طريق الوسط والاعتدال الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه . وهذا نجده في كل أحكام الشريعة السمحاء . قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . . .﴾ [البقرة. الآية 143].

إن الوسط يعني الاعتدال وعدم الميل إلى جهة ما.

قال الإمام الشاطبي: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ . . .﴾ [البقرة. الآية 219]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾

[البقرة. الآية 219] وأشباه ذلك فإن كل تشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادًا إلى الوسط الأعدل. لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعلى الطبيب الرفق بحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقًا في التدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله»[1].

انظر إلى عبارة الشاطبي: «...بل هو تكليف جار على موازنة».

فهذا دليل على أن الموازنة العملية الحقيقية تنبني على الوسط والاعتدال وحقيقة التوسط ضوابط الشرع . ولا يمكن أن يحدد الوسط هوى النفوس وأوهام المتوهمين .

قال الإمام الشاطبي: «والتوسط يعرف بالشرع . وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء. كما في الإسراف والإقتار في النفقات»[2].

فجانب العوائد كما ذكره الشاطبي في هذا الموضع مهم أيضًا وهو ما تعارف عليه الناس واستحسنوه واشتهر بينهم ولم يكن هناك ما يرده من نص قرآني أو سنَّة أو قياس صحيح . فالعمل به من باب الموازنة مطلوب ومرغوب، حيث أن لعقل المجتهد في فهم الأمور الوسط وبناء الأحكام عليها مدخلًا أيضًا، وهذا لأخذ الأدوات والوسائل اللازمة في فهم الواقع. مثال: ولنعطي مثالًا

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 124.
(2) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 128.

يتضح به المقال وخاصة في فهم الواقع المتلبس بالمصلحة الشرعية أو المقصود الشرعي. فإنكار المنكر أمر به الشارع، غير أن تطبيق هذا الحكم على الواقع ليس بالأمر الهين والسهل فلا بد من توفر الضوابط الشرعية في ذلك حتى لا يهدم المقصد الكلي.

قال الإمام ابن القيم: «فإنكار المنكر أربع درجات: **الأولى**: أن يزول ويخلفه ضده. **الثانية**: أن يقل وإن لم يزل بجملته. **الثالثة**: أن يخلفه ما هو مثله. **الرابعة**: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد. والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك. فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»[1]

(1) انظر كتاب «إعلام الموقعين» 3/ 4 ـ 5.

فانظر إلى ما فهمه شيخ الإسلام وعلمه تلاميذه وهذا يدخل ضمن فقه الموازنة الحقيقي للمقاصد الكلية للشريعة، وكذلك ينبغي للفقيه والمجتهد أن يعلمه ويعمل به.

ملاحظة:

إذا خرجت كلية شرعية من خلال أصول فقه الموازنات ومالت إلى جهة من الجهات فذلك في مقابل واقع أو متوقع في الجهة الأخرى .

قال الإمام الشاطبي: «فإذ نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر فطرف التشديد ـ وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين . وطرف التخفيف ـ وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا ومسلك الاعتدال واضحًا وهو الأصل الذي يرجع إليه. والمعقل الذي يلجأ إليه وعلى هذا ،إذا رأيت في النقل من وعليه يجري النظر في الورع والزهد، وأشباههما. وما قابلها»[1].

ملخص:

يمكن تلخيص هذا الباب بما يلي: الموازنة الحقيقية أساسها العدل والوسط أما الميل فاستثناء والقاعدة الكلية للأغلب. وجاء في القواعد: الحكم للأغلب.

---

(1) انظر كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي 2/ 128.

الباب الثاني:

الوجود الكلي يقتضي جميع الأفراد

إن أي موازنة بين المصالح الكلية تقتضي وجود جميع أجزاء هذه الموازنة الكلية، بحيث لو تخلف عنها جزء أو فرد من أفراد هذا الكل، لما تم التوصل إلى حكم الموازنة، وبالتالي إلغاء لحكم الكل إذ لا ينبني وجود الحكم الكلي ومقاصده الكلية إلا على جميع أفراده فلو تخلف جزء منه اختل هذا الكل .

قال الإمام الشاطبي: «إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها فلابد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيات ،فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع»[1].

وبين الإمام الشاطبي الأدلة على ذلك ويمكن تلخيصها فيما يلي:

(1) ورود العتب على التارك في الجملة من غير عذر كتارك الصلاة أو الجماعة أو الجمعة أو الزكاة.

(2) أن عامة التكليف من هذا الباب، لأنها دائرة على القواعد الثلاث والأمر والنهي فيما قد جاء حتمًا، وتوجه الوعيد على فعل المنهي عنه منها أو ترك المأمور به، من غير اختصاص

(1) انظر كتاب : «الموافقات» 2/ 47.

ولا محاشاة، إلا في مواضع الأعذار التي تسقط أحكام الوجوب أو التحريم وحين كان ذلك كذلك، دل على أن الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها.

(3) أن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله ،لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه، لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع الوقوع. فإذا كان لا يحصل إلّا بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات.

(4) ثم إن المقصود بالكلي هنا أن تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف. وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي، فإنه مع الإهمال لا يجري كليًا بالقصد، وقد فرضناه مقصودًا. هذا برهان بالخلف.

النتيجة: فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات. وليس البعض في ذلك أولى من بعض، فانحتم القصد إلى الجميع وهو المطلوب.

ملاحظة: إن الموازنة الكلية في الكلي الشرعي مطلوب فيه القصد إلى جميع الجزئيات، ولكن هذا مقيد بعدم ورود العارض. أي أن تخلف آحاد الجزئيات عن هذا الكلي في هذه الموازنة إن كان لغير عارض لا يمكن ذلك ولا يصح. فالقيد هنا والضابط هو عدم العارض لهذه الموازنة الكلية، أما إذا ورد عارض فيمكن أن يتخلف آحاد الأجزاء عن هذه الموازنة، ولا يعد ذلك هدمًا للموازنة والمقصد الكلي لهذه الأحكام الشرعية.

ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

(1) هذه الكليات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) إنما شرعت للمصالح فلا يهدمها تخلف آحاد الجزئيات .

(2) الأمثلة في ذلك في الضروريات نجد أن العقوبات مشروعة للازدجار مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه.

(3) وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له والقصر في حقه مشروع.

(4) والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضًا مع عدم الحاجة.

(5) وفي التحسينات الطهارة مثلًا شرعت للنظافة مع أن التيمم خلاف هذه الطهارة.

قال الإمام الشاطبي: «فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية، لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليًا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي .لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[1].

(1) انظر كتاب «الموافقات» 2/ 41.

طرح إشكال:

هنا قد يطرح إشكال حول وجود تعارض بين ما تقدم من عدم هدم تخلف الجزئي للكلي وبين هذه القاعدة . الجواب: إنا قد بيَّنا أن هذا التخلف لعارض أما ما سبق فقد كان لغير عارض وهو القيد والضابط في ذلك وإليك ما ذكره الشاطبي تفصيلًا:

فإن قيل: هذا يعارض القاعدة المتقدمة، أن الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات . الجواب: أن القاعدة صحيحة ولا معارضة فيها لما نحن فيه، فإن ما نحن فيه معتبر من حيث السلامة من العارض المعارض. فلا شك في انحتام القصد إلى الجزئي. وما تقدم معتبر من حيث ورود العارض على الكلي. حتى إن تخلف الجزئي هنالك إنما هو من جهة المحافظة على الجزئي في كلية من جهة أخرى ،كما نقول إن حفظ النفوس مشروع ـ وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه ـ ثم شرع القصاص حفظًا للنفوس فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس، لعارض عرض وهو الجناية على النفس. فإهمال هذا الجزئي في كليه من جهة المحافظة على جزئي في كليه أيضًا، وهو النفس المجني عليها. فصار عين اعتبار الجزئي في كليه هو عين إهمال الجزئي، لكن في المحافظة على كليه من وجهين .

قال الإمام الشاطبي: «فعلى هذا تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض فلا يصح شرعًا، وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى أو على كلي آخر.فالأول يكون قادحًا تخلفه في الكلي

والثاني لا يكون تخلفه قادحًا»[1].

أهمية الجزئيات:

من هنا اتضح لنا جليًا أهمية الجزئيات في بناء الموازنة الكلية، حيث تترابط كل حيثيات وأفراد المقاصد الشرعية، كما يترابط البنيان المرصوص وقد جاء في الحديث الصحيح: «المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا» وكذلك أحكام الشريعة ومقاصدها وهذا الحكم للأغلب والأكثر، أما المعارض فاستثناء يرد على المصالح والمفاسد على السواء ويرد على الكل وعلى الجزء ومثل ذلك فيما استثني من هذه المصالح والمفاسد.

قال الإمام العز بن عبد السلام: «فيما استثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه، وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر، إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر والحسنات والسيئات لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات والمفاسد بأسرها شرور مضرات، سيئات. وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد»[2].

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 48 ـ 49.

(2) انظر: «قواعد الأحكام» 1/ 3 ـ 4.

الباب الثالث:

المعاني والأوصاف هي مناط الموازنة

إن ضابط الموازنة في الكليات والمقاصد الشرعية ومن خلال المقارنة بين المصالح أنفسها أو بين المصالح والمفاسد لا يمكن للمجتهد أو الباحث في تلك المسائل أن يتم له على الوجه الصحيح إلا من خلال تحقيق مناط المعاني والأوصاف المتعلقة بتلك الموازنة الكلية. هذا لأن الأحكام الشرعية مناطها بمعان وأوصاف لا بأشكال وأسماء ظاهرة . فيهم من يهم أن الأسماء والأشكال هي المقررة لتلك الأحكام.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «لا يعوزك أن تعلم هنا أن مقصد الشريعة من أحكامها كلها إثبات أجناس تلك الأحكام[1] لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصها وعامها، باعتبار ما تشتمل عليه تلك الأحوال والأوصاف والأفعال من المعاني المنتجة صلاحًا ونفعًا، أو فسادًا وضرًا، قويين أو ضعيفين، فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية فتقع في أخطاء في الفقه. مثل قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه البعض خنزير البحر أنه يحرم أكله لأنه خنزير[2].

(1) عبر بالأجناس لأنه أراد إثبات نحو الوجوب...

(2) قد كره مالك أن يسمى خنزير البحر.

ومن يقول بتحريم نكاح امرأة زوجها إياه وليها بمهر وزوج هو ذلك الولي امرأة هو وليها بمهر مساو لمهر الأخرى أو غير مساو باعتقاد أن هذا من الشغار، لأن شكله الظاهر كمثل الشغار مغمض العينين عن المعنى والوصف الذي لأجله أبطلت الشريعة نكاح الشغار وإنما حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث إنهما طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعى للشارع... ولقد أخطأ من هنا بعض الفقهاء أخطاء كثيرة مثل ما أفتى به بعض الفقهاء بقتل المشعوذ باعتبار أنهم يسمونه سحارًا مغمضين أعينهم عن تحقيق معنى السحر الذي ناط الشارع به حكم القتل[1] ... وكذلك لما ظهرت الحبوب اليمانية التي نسميها قهوة أفتى بعض العلماء أول القرن العاشر بحرمة منفوعها لأنهم سموها القهوة الذي هو اسم الخمر في اللغة العربية مع أن تسمية تلك الحبوب (قهوة) اسم محرف من اسم غير عربي هو كفا»[2].

ألا ترى إلى تلك الأخطاء الفادحة الصادرة عن مفتين يلحقون أحكام الفتوى بأسماء وأشكال صورية بعيدة كل البعد عن المقاصد الكلية وهذا غلط عظيم على الشريعة لا يمكن أن يتسامح فيه أو يتساهل لأن هذا الأمر جناية على الدين وهو قبل ذلك توقيع عن رب العالمين. هذا لأن الكليات الثلاث منوطة بالأوصاف والمعاني، فلا بد للمجتهد أن يفهم تلك المعاني من

(1) هو الذي لأجله عد السحر ثاني الموبقات بعد الإشراك بالله في حديث (اتقوا السبع الموبقات).

(2) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 105 ـ 106.

خلال مطابقتها للألفاظ اللغوية . وأن يبحث في تلك المناسبة لتلك المعاني وعلاقة ذلك بالمصلحة وإلا كان ما يقوم به خبط عشواء ورمي في ظلام.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «ولذلك فإن الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعًا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار. ولذلك يقول فقهاء المالكية إن صيغ التبرعات قد يستعمل بعضها في بعض. . . والصدقة المشروط فيها حق الاعتصار تؤول إلى الهبة، والعطايا المشروط فيها تصرف المعطي في المعطى إلى موته تؤول إلى الوصية وإن سموها حبسًا أو هبةً أو عمرى، وقالوا إذا قال ولي المرأة وهبت فلانة إليك بمهر كذا كانت تلك صيغة نكاح ولو سماها هبة. وقد أنذر النبي ﷺ إنذارًا بإنكار بناس من أمته يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، رواه أحمد وابن أبي شيبة. فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام كذلك لا يكون مؤثرًا في تحريم الحلال. وبعبارة أشمل لا تكون التسمية مناط الأحكام ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، تلك الأوصاف هي مناط الأحكام فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة، ومن هذا القبيل النهي عن الانتباذ في الحنتم والجر والمزفت، والمقصود أنها يسرع إليها الاختمار وليس ذلك لمجرد الأسماء»[1].

نتيجة:

كل موازنة كلية لا تنبني على أوصاف ومعان منوطة بالمقاصد الكلية تعتبر موازنة باطلة.

---

(1) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص 156.

الباب الرابع:

الموازنة إما في المقاصد أو الوسائل

إن المصالح الكلية تنقسم إلى: مقاصد ووسائل.

فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح الكلية في أنفسها. أما الوسائل فهي الطرق المفضية إلى تلك المقاصد.

فالموازنة تنطبق على المقاصد كما تجري أيضًا في الوسائل. والموازنة هنا تكون بين المقصد والمقصد الآخر أو بين الوسيلة ووسيلة أخرى أو بين المقصد والوسيلة.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها والوسائل هي الطرق المفضية إليها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى متوسطة، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد. فمن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ومقدمها من مؤخرها وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح. فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخذها عند تزاحمها وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها والشريعة طافحة بما ذكرناه»[1].

(1) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية». ص 145 .

فالوسائل تتبع المقاصد إلا عند التعارض، فيكون الترجيح فكل وسيلة كلية يراعى فيها مراتب تلك المصلحة أو المفسدة.

قال الدكتور: مصطفى ديب البغا: «وحكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة كما أن وسيلة المحرم محرمة، فالجمعة فرض، والسعي إليها فرض، وترك البيع لأجل السعي فرض أيضًا، والفاحشة حرام، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأنه يؤدي إليه»[1].

وقال الإمام القرافي: «إن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد وهي أيضًا تختلف مراتبها باختلاف مراتب المقاصد التي تؤدي إليها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة»[2].

وإلى هذا المعنى أشار العلامة ابن القيم الجوزية فقال: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاني ـ في كراهتها والمنع منها ـ بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات ـ في محبتها والإذن فيها ـ بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل... فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية

(1) «أثر الأدلة» ص 566 .
(2) «شرح تنقيح الفصول» ص 200 .

إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء. بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضًا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها وموارداها، علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[1].

أقسام الوسائل:

ثم إن الوسائل التي تؤدي إلى المصلحة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الذريعة والوسيلة مصلحة ـ أيضًا بحد ذاتها ـ وعندها تكون مطلوبة أو مباحة حسب قوة وحال ما تؤدي إليه، فإن كان مباحًا، فمباحة كالكسب الحلال المؤدي إلى التمتع بالطيبات وإن كان مندوبًا، فمندوبة، كالكسب الحلال لدفع غائلة الجوع وإن كان واجبًا فواجبة : كالوضوء بالنسبة للصلاة.

النوع الثاني: أن تكون الذريعة المفضية إلى المصلحة مفسدة في حد ذاتها، كالسرقة من أجل الإنفاق على العيال ففي هذه الحالة تكون الوسيلة ممنوعة، وإن كانت تؤدي إلى مصلحة، لأن

(1) انظر: «إعلام الموقعين» 3/ 135 .

الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، وهذا ما يعرف (بالغاية تبرر الوسيلة) عند الفيلسوف الإيطالي مكيافيلي إلا إذا رافقتها ضرورة ملجئة، فتباح بقدر الضرورة، عملًا بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها» .

وهذا موضع اتفاق لدى العلماء وهو الذي تؤيده الأدلة الشرعية الإجمالية، نصوص الكتاب والسنة ويؤيده والتفصيلية وتشهد له العقل، وعليه إجماع المسلمين . هذا بالنسبة للوسائل المفضية إلى مصلحة . أما الوسائل المفضية إلى المفاسد فنوعان:

النوع الأول: أن تكون الوسيلة مفسدة في حد ذاتها وتفضي إلى المفسدة بطبعها، كالسعي بالفساد بين الناس، المؤدية إلى الفتنة، وإيقاد نار الضغائن، وترك السلام المؤدي إلى القطيعة غالبًا، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، وضياع النسل، وشرب المسكر المفضي إلى غياب العقل، والإضرار بالجسم، ولا خلاف في أن هذا النوع محظور على وجه الكراهة أو الحرمة، بحسب مقدار المفسدة فيه، وإلى هذا النوع أشار ابن القيم الجوزية حيث قال: «الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان: **أحدهما**: أن يكون وضعه للإفضاء إليها، كشرب المسكر، المفضي إلى مفسدة السكر وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها»[1].

النوع الثاني: أن تكون الوسيلة المؤدية إلى المفسدة مصلحة

(1) انظر: «إعلام الموقعين» 3/ 136 .

في حد ذاتها ومشروعة. وهذا النوع من الذرائع على مراتب حسب نسبة المفسدة التي قد تفضي إليها، واعتبار قصد الفاعل للمفسدة وعدمه، وكل ذلك يجري مع كل الموازنات الكلية مقارنة من حيث الوجود والعدم وقد ذكر العلماء مراتب هذا النوع وأقسامه، كما ذكروا حكم كل مرتبة منها، وممن فصل وبيّن تفاصيل ذلك بكل دقة وعناية الإمام الشاطبي في الموافقات والإمام ابن القيم في إعلام الموقعين.

قال الإمام ابن القيم: «**الأول**: وهو ما كان بوضعه مفضيًا للمفسدة. **والثاني**: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم، إما بقصده أو بغير قصد منه **فالأول**: كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل ،أو يعقد البيع قاصدًا به الربا أو يخالع قاصدًا به الحنث، ونحو ذلك **والثاني**: كمن يصلي تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي ،أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان: **أحدهما**: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته . **والثاني**: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، فهاهنا أربعة أقسام: **الأول**: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة. **الثاني**: وسيلة موضوعة للمباح، قصد بها التوسل إلى المفسدة .**الثالث**: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها .**الرابع**: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها»[1].

(1) انظر: «الموافقات»: 2/ 357 ـ 361 .

ثم ذكر ابن القيم بعد هذا التقسيم أن الشرع قد جاء بإباحة القسم الرابح أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة، واستحبابه أو جاءت الشريعة بالمنع من القسم الأول، كراهةً أو تحريمًا، بحسب درجاته في المفسدة . ثم بين ابن القيم أنه يبقى النظر في القسمين الوسط: هل هما ما جاءت الشريعة بإباحتهما، أو المنع منهما؟ وهنا مجال للنظر والاجتهاد حسب فقه الموازنات من خلال الكليات والمقاصد .

وأما الإمام الشاطبي[1] فقد ذكر لهذا النوع من الذرائع أربعة أقسام، تستخلص من تقسيمه للعمل من حيث ما يترتب عليه من مفاسد أو ضرر يلحق غير العامل، وإن كان مأذونًا فيه . وهذه الأقسام هي:

(1) ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعًا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه ولا بد، وشبه ذلك، وهذا النوع من الذرائع ممنوع، لأن توخي الفاعل لهذا الفعل ـ مع العلم بما يترتب عليه من ضرر في حكم المقطوع به ـ يكون من أحد أمرين: إما من تقصير في إدراك الأمور وجهها، وعدم اختبار مضارها، وذلك ممنوع وإما أنه قصد الإضرار، وهو ممنوع أيضًا.

(2) أن يكون الفعل مؤديًا إلى المفسدة غالبًا، كبيع السلاح في وقت الفتن، أو من أهل الحرب، وبيع العنب للخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أداؤه إلى المفسدة لا على سبيل القطع . وهذا النوع أيضًا ممنوع، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن في الأحكام

(1) انظر: «الموافقات»: 2/ 357 ـ 361 .

العملية يجري مجرى العلم فيجري هنا مجراه، ولأن إجازة هذا القسم من الوسائل نوع من التعاون على الإثم والعدوان وذلك لا يجوز، وإن كان المنع أخفض رتبة من القسم الأول .

(3) ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا، كحفر بئر بموضع بحيث يغلب أن لا يقع فيه أحد، وبيع الأغذية التي من شأنها أن لا تضر أحدًا غالبًا، وأشبه هذا، وهذا النوع من الذرائع باق على أصل الإذن والمشروعية، ما دام الفعل مأذونًا فيه لأن المصلحة ـ إذا كانت غالبة ـ فلا اعتبار لندرة انخرامها، إذ لا توجد مصلحة ـ في العادة ـ عارية عن المفسدة جملة، والشارع إنما اعتبر غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة .

(4) أن يكون الفعل مؤديًا إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا، بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغًا يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائمًا، وذلك كمسائل بيوع الآجال، والبيوع الربوية، وهذا النوع من الذرائع قال فيه الشاطبي، أنه موضع نظر والتباس. أما كلام العلماء في الوسائل وأخذهم به يمكن تلخيصه كما يلي:

(1) المشهور أن مالكًا وأحمد رحمهما الله تعالى، هما اللذان يقولان بسد الذرائع، بينما يخالفهما في ذلك الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى.

قال في «تبصرة الحكام»: «فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله . هذا ما ذكره فقهاء المذهب المالكي ويؤكده كثرة ذكرهم للذريعة في كثير من أبواب الفقه والمسائل الفرعية»[1].

(1) انظر: «تبصرة الحكام» 2/ 376 .

وقال الإمام الشاطبي: «وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه»[1].

وذكر ابن القيم ـ وهو حنبلي ـ أن سد الذرائع ربع الدين، قال في إعلام الموقعين: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان: **أحدهما**: مقصود لنفسه، **والثاني**: وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان: **أحدهما**: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. **والثاني**: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية للحرام أحد أرباع الدين»[2].

وبذلك يتقرر لدينا أن القول بسد الذرائع أصل معتمد في الفقه المالكي والفقه الحنبلي .

قال الإمام الشاطبي: «أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلامًا بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنَّة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة وذلك عند الشافعي ليس بحجة لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر، ورجح على غيره فأعمله، فترك سد الذرائع لأجله، وإذا تركه لمعارض لم يعد مخالفًا»[3].

فمقصود الإمام الشاطبي هنا أن هذا دليل أخذ الإمام الشافعي بسد الذرائع ضمنًا، وإن لم يصرح بذلك علنًا وهذا ما يؤكده الشاطبي بقوله: «فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع

---

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 371، 4/ 198 .

(2) انظر: «إعلام الموقعين» 3/ 159 .

(3) انظر: «الموافقات» 3/ 305 .

إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع. ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو[1] وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر»[2].

وأما بالنسبة لأبي حنيفة فيقرر الشاطبي مثل ما قرره للشافعي، حيث يقول: «وأما أبو حنيفة ،فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال»[3].

ويؤكد ما قاله الإمام الشاطبي ما ذكره الأستاذ أبو زهرة بقوله: «ونحن نميل إلى أن العلماء جميعًا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم».

نتيجة:

إن الموازنة الكلية إما في المقاصد وإما في الوسائل، وكل موازنة لها ضوابطها ومناطها ورتبتها وذلك حسب الجهة الواقعة فيها وما آلت إليه عدمًا ووجودًا ثم إن كل موازنة تختلف عن الأخرى حسب كل قسم ونوع.

---

(1) لعل مراده باللغو هنا العقد الصوري الذي يتخذ وسيلة إلى تحليل المحرم كأن يبيع شيئًا بمائة إلى أجل ثم يشتريه منه بثمانين حالًا مثلًا فيكون أقرضه ثمانين ليرد مائة.

(2) انظر: «الموافقات»: 3/ 305 .

(3) «الموافقات»: 3/ 305.

الباب الخامس:

مراتب الموازنة في الكليات

تتفاوت مراتب الموازنة حسب تفاوت الكليات الشرعية ودرجة كل منها، فإبطال المرتبة الأخف طريق إلى المرتبة الأعلى، فلا يمكن مقارنة أو موازنة كلية ضرورية بكلية حاجية أو تحسينية، وإنما ينبغي مراعاة مرتبة كل كلية في إطارها الخاص بها حتى لا تخرج عن المقصد الشرعي الكلي فنهدم الأصل والفرع معًا. ثم إن إبطال المرتبة الأخف كالتحسينات مثلًا يؤدي إلى جرأة على إبطال المرتبة التي تليها وهي الحاجيات وإبطال الحاجي يؤدي إلى إبطال الضروريات وهكذا.

وفي هذا الشأن يقول الشاطبي: «إن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار ـ فالضروريات آكد ثم تليها الحاجيات والتحسينات ـ وكان مرتبطًا بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه»[1].

وقد قدم الشاطبي في ذلك أمثلة منها:

(1) الصلاة، فإن لها مكملات وهي سواء الأركان والفرائض

---

(1) «الموافقات» 2/ 18.

ومعلوم أن المخل بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان، لأن الأخف طريق إلى الأثقل، ومما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله ﷺ: «كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع في»[1]، وفي الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه. وقول من قال: إني لأجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها. وهو أصل مقطوع به متفق عليه .

(2) ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن وكانت إلى اللعب أقرب. ومن هنا يقول بالبطلان من يقوله.

(3) كذلك في البيع :إذا فات ما هو من المكملات كانتفاء الغرر والجهالة أو شك أن لا يجعل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه.

(4) كذلك كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه. وكذلك قراءة السورة والتكبير والتسبيح بالنسبة إلى أصل الصلاة. وهكذا ككون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير ولا مفقود الذكاة، بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وإحياء النفس كالنفل وكذلك كون المبيع معلومًا ومنتفعًا به شرعًا، وغير ذلك من أوصافه بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة، ويؤكد الإمام الشاطبي هذا الدليل بقاعدة «أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل». فالإخلال

(1) ذكره في التيسير عن الخمسة بلفظ «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبًا في ذلك الواجب .

(5) أيضًا أن إبطال المكملات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما . كل هذا أمثلة وأدلة ساقها الشاطبي ليقرر أهمية الترابط بين تلك المراتب وتفاوت مراتبها يخدم بعضها البعض فكل موازنة كلية خادمة للموازنة الكلية الأعلى منها مرتبة ومرتبطة معها.

وهنا تظهر أهمية مراتب الكليات وانقسامها، فلو كانت الموازنة الكلية مرتبطة بمرتبة واحدة لا ثاني لها ولا ثالث، كان في ذلك ضيق وحرج ومشقة على المكلف ولزم التشديد وهو ضد ما اتسمت به هذه الشريعة الغراء من العدل والوسطية، ولهذا جاءت هذه الكليات الثلاث مرتبة مراعاة للوسط والاعتدال. ورفعًا للحرج والمشقة.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات... وفي الحديث الصحيح في البخاري وغيره «أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا ومعاذًا إلى اليمن وقال لهما: يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا..»[1].

خلاصة ما تقدم أنه لا بد من الأخذ بضوابط كل مرتبة عند إجراء الموازنة الكلية، لأن المجتهد عند اجتهاده ينظر إلى الكل من خلال أجزائه وعيناته ولا يمكن أن يهمل حقيقة المراتب، فلا يقدم مرتبة أخف على مرتبة أعلى منها، لأن الدقة العلمية مطلوبة مع كل جزئية من هذه الجزئيات وبأضعاف مضاعفة حتى يتحقق معنى الاجتهاد من بذل الوسع الحقيقي.

(1) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ص 60 ـ 61.

ملاحظة:

إن مراتب الكليات الثلاث المنحصرة في الكليات الخمس: حفظ الدين، حفظ النسل، حفظ النفس حفظ العقل، حفظ المال، متعلقة بحصر اجتهادي، أي أن الزيادة على الخمس غير ممنوعة ولا مردودة وقد أضاف الشيخ الطاهر بن عاشور مقصد حفظ الحرية وهناك من أضاف العدل وحقوق الفرد، وإنما هو تقسيم ويمكن لقائل أن يقول أن الزيادة موجودة ضمن الكليات الخمس التي ذكرها الشاطبي وهو أمر وارد وليس بمستبعد، لأن المجال فيه واسع ولا نضيقه . قال الأستاذ: (أحمد الريسوني): «إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة لأن هذه الضروريات أصبحت لها ـ بحق ـ هيبة وسلطان، فلا ينبغي أن نحرم من هذه المنزلة بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين من شأنها والتي قد لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس مع العلم أن هذا الحصر اجتهادي وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القدم كما رأينا، وحديثًا دعا الأستاذ أحمد الخمليشي إلى جعل العدل وحقوق الفرد وحريته ضمن الضروريات من مقاصد الشريعة»[1].

خلاصة:

ويمكن تلخيص ما تقدم بأن الكليات الشرعية مبنية على مصالح العباد المكلفين لا على الأهواء وهذا ينطبق على المصلحة الحقيقية كما ينطبق على المصلحة المتوقعة أو المتوقعة أو المفترضة التي يفترضها المجتهد أو الفقيه. وإليك هذا المثال: فقد

(1) مجلة البحوث الإسلامية المجلد(1) العدد(1) ص208.

جاء في المدونة: «قول الإمام مالك من كتاب الصرف حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة»[1]، فهنا افترض الإمام مالك وجود سكة يتعامل الناس بها ومثل لها بالجلود ويقاس عليها سكة الأوراق النقدية عندنا فيجري فيها ربا النسيئة وهذا القول اعتمده مجلس البحوث والإفتاء بمكة المكرمة في فتوى بيان حكم الأوراق النقدية في مجلة البحوث الإسلامية.

وهذا الافتراض مبني على مقصد ومصلحة رآها الإمام مالك في حكم تحريم ربا النسيئة حتى يرفع الضرر ورفع الضرر مصلحة مقصودة من طرف الشارع وهو ضمن الكليات.

وبيان ضوابط هذا المبحث كالتالي:

(1) إن كل موازنة كلية منوطة بحفظ الكلي لكل كليات الشريعة.

(2) إن كل موازنة كلية مناسبتها المصلحة الشرعية وجودًا وعدمًا وقوعًا وافتراضًا.

(3) الموازنة الكلية تفهم على جهة الغالب الأكثري.

(4) ليست هناك موازنة خالصة.

(5) الموازنة نسبية ينظر إليها من كل الجهات.

(6) الإسقاط العملي للموازنة وسط واعتدال.

(7) الوجود الكلي للموازنة يقتضي وجود جميع الأفراد.

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية المجلد(1) العدد(1) ص208.

(8) المعاني والأوصاف هي مناط الموازنة الكلية.

(9) الموازنة إما في المقاصد أو في الوسائل.

(10) مراتب الموازنة في الكليات تتفاوت حسب درجة كل مرتبة وكل مرتبة خادمة للأخرى ومكمل لها.

المبحث الأول
فقه الموازنات من خلال الجزئيات

ما معنى الجزئيات؟

ونعني به الأجزاء المكونة للكل، فكل جزء يقابله الكل. ولا يمكن تصور الكل دون أجزاء، فالجزئيات هي الآحاد المكونة لكل جهة من جهات هذا الكل، وهذا متصور عقلًا ونقلًا. فالموازنة من خلال جزئيات المقاصد الكلية تنطلق من خلال المقاصد الجزئية وجودًا وعدمًا ومناط ذلك كله المصلحة الجزئية وقوعًا أو افتراضًا. وهذا مرتبط أيضًا بتعريف مقاصد الشريعة.

قال الأستاذ «أحمد الريسوني»: «إلا أني وجدت عند بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة، وأعني كلًا من العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والعلامة المغربي الأستاذ علال الفاسي رحمهما الله تعالى. فالشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست بملحوظة في سائر أنواع الأحكام

ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1].

ويضيف الأستاذ الريسوني قائلًا: «وفي قسم آخر من كتابه تعرض للمقاصد الخاصة ويعني بها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثق في عقد الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»[2] وقد جمع الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة ـ العامة منها والخاصة ـ في تعريف موجز واضح قال فيه: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. والذي يهمنا هنا في التعريفين أن المقاصد شاملة لكل الجزئيات والأفراد المكونة لتلك الكليات، فوجب فهم وضبط موازنة تلك الجزئيات من خلال تلك المقاصد الكلية.

ويمكن ضبط هذا المبحث كما يلي:

أولا: التحقيق النظري للجزئيات:

فتحقيق كل جزئية والتحاقها بمجموع الجزئيات الأخرى في إطار الكل العام له ضوابط وقواعد لابد من بيانها حتى يتضح المقام ويرفع الغمام ويزول الظلام، ويمكن حصر هذه الضوابط كما يلي:

---

(1) «نظرية المقاصد» ص5. «مقاصد الشريعة» ص50.

(2) «نظرية المقاصد» ص 6.

الباب الأول:

الموازنة الجزئية إما أصلية وإما تابعة

الموازنة الجزئية إما تابعة للمعنى الأصلي وهي بالتالي أصلية وإما تابعة للمعنى التبعي فهي تابعة هذا لأن المعاني في الشريعة الإسلامية، من حيث دلالتها على المطلوب إما معان أصلية أو معان تبعية.

قال الإمام الشاطبي: «إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصل كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام وهل يختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعم الجهتين معًا؟ أما جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق ولا يسع فيه خلاف على حال ومثال ذلك صيغ الأوامر، والنواهي، والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجردًا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول وأما جهة المعنى التبعي فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد. ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر»[1].

ثم بين الإمام الشاطبي أدلة الذين أخذوا بالمعنى التبعي، ثم ساق أدلة المانعين وخلص إلى الترجيح بين القولين فقال:

---

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 72.

«فالحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت، فلا يصح إعماله البتة، وكما أمكن الجواب عن الدليل الثالث وكذلك يمكن في الأول والثاني»[1].

غير أنه يبقى هنا طرح سؤال مهم، بيانه: إذا كان أخذ المعنى الأصلي هو المطلوب، فهل معنى ذلك إلغاء المعنى التبعي فلا يمكن اعتباره بإطلاق في الموازنة الجزئية. الجواب: أن الأمر ليس كذلك إذ ليس معنى الترجيح إلغاء المعنى التبعي كليًا في الموازنة الجزئية، وإنما الأخذ به في مواضع محددة حتى لا تكون تلك الجهة خالية من كل دلالة أو موازنة جزئية. وفي هذا يقول الشاطبي: «قد تبين تعارض الأدلة في المسألة، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين، فاقتضى الحال أن الجهة الثانية وهي الدالة على المعنى التبعي لا دلالة لها على حكم شرعي زائد البتة. لكن يبقى فيها نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية وتخلقات حسنة، يقر بها كل ذي عقل سليم، فيكون لها اعتبار في الشريعة فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقًا»[2].

ثم بين الشاطبي أمثلة هذا الموضوع كالتالي:

(1) أن القرآن أتى بالنداء من الله تعالى للعباد، ومن العباد لله تعالى، إما حكاية وإما تعليمًا، فحين أتى بالنداء من قبل الله للعباد، جاء بحرف النداء المقتضي للبعد، ثابتًا غير محذوف، كقوله

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 78 .
(2) انظر: «الموافقات» 2/ 78 .

تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾ [العنكبوت: الآية 56] ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمر: الآية 53] ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: الآية 58]، فإذا أتى بالنداء من العباد إلى الله تعالى جاء من غير حرف نداء ثابت، بناء على أن حرف النداء للتنبيه في الأصل، والله منزه عن التنبيه، وأيضًا فإن أكثر حروف النداء للبعيد، ومنها (يا) التي هي أم الباب، وقد أخبر الله تعالى أنه قريب من الداعي خصوصًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ﴾ [البقرة: الآية 186] ومن الخلق عمومًا لقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ﴾ [المجادلة: الآية 7] وقوله: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق: الآية 16].

(1) أن نداء العبد للرب نداء رغبة وطلب لما يصلح شأنه، فأتى في النداء القرآني بلفظ (الرب) في عامة الأمر، تنبيهًا وتعليمًا.

(2) أنه أتى فيه الكناية في الأمور التي يستحيا من التصريح بها كما كنى عن الجماع باللباس والمباشرة وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط وكما قال في نحوه: ﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ [المائدة: الآية 75]، فاستقر ذلك أدبًا لنا استنبطناه من هذه المواضع، وإنما دلالتها على هذه المعاني بحكم التبع لا بالأصل.

(3) أنه أتى فيه بالالتفات، الذي ينبئ في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور، بالنسبة إلى العبد إذا كان مقتضى

الحال يستدعي ذلك كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. ثم قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: 2 ـ 5] وبالعكس إذا اقتضاه الحال أيضًا كقوله تعالى: ﴿ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: الآية 22].

(4) الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى. حيث جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «والخير في يديك والشر ليس إليك» وهذا جزء من دعاء كان يفتتح به النبي ﷺ صلاته، رواه الإمام الشافعي في مسنده بلفظ «والخير بيديك».

(5) الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالرد كفاحًا، دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢٤﴾ [سبأ: الآية 24].

(6) الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسببات، وتلقي الأسباب منها، وإن كان العلم قد أتى من وراء ما يكون، أخذًا من مساقات الترجيحات العادية، كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: الآية 79].

والأمثلة في هذا كثيرة، فإذا كان كذلك ظهر أن الجهة الثانية يستفاد بها منها أحكامًا شرعية وفوائد عملية ليست داخلة تحت الدلالة بالجهة الأولى.

قال الإمام الشاطبي: «...وهو توهين لما تقدم اختياره. والجواب أن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الإقتداء بالأفعال»[1].

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 82.

نتيجة:

ونصل في ختام هذا الباب إلى النتيجة التالية:

- إن الموازنة الجزئية تكون في المعنى الأصلي من جهة إصدار الأحكام الشرعية ومطابقتها للمقاصد الكلية ويستعان بهذه الموازنة الجزئية بموازنة جزئية أخرى تابعة في المعنى التبعي ليست كالمعنى الأصلي وإنما هي مقاصد إضافية.

الباب الثاني:

الموازنة في الجزئيات مطلقة

الموازنة في الجزئيات شاملة مطلقة لا تختص بباب أو محل دون آخر وهذا انطلاقًا من مقاصد الشريعة قال الإمام الشاطبي: «مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها»[1].

يعني أن الجزئيات مطردة في كل الكليات الشرعية وهي عامة وشاملة سواء كان في مواضع الاتفاق أو مواضع الخلاف. وقد بين الشاطبي المسألة وساق الأدلة ورد على المخالفين في ذلك. فإليك التفصيل:

(1) فمن الأدلة على مطلق المصالح أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد ولو اختصت لم تكن مشروعة موضوعة للمصالح على الإطلاق لكن البرهان قام على ذلك. فدل على أن المصالح فيها مطلقة عامة وشاملة.

(2) قد زعم الإمام القرافي: بأن القول بالمصالح إنما يستمر على القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، لأن القاعدة العقلية أن الراجح يستحيل أن يكون هو الشيء والنقيض، بل متى

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 41 ـ 42.

كان أحدهما راجحًا كان الآخر مرجوحًا وهذا يقتضي أن يكون المصيب واحدًا وهو المفتي بالراجح. وغيره يتعين أن يكون مخطئًا، لأنه مفت بالمرجوح، فتتناقض قاعدة المصوبين مع القول بالقياس وأن الشرائع تابعة للمصالح.

(3) ثم نقل الإمام القرافي عن شيخه ابن عبد السلام في الجواب أنه يتعين على هؤلاء أن يقولوا إن هذه القاعدة لا تكون إلا في الأحكام الإجماعية . أما مواطن الخلاف، فلم يكن الصادر عن الله تعالى أن الحكم تابع للراجح في نفس الأمر، بل في الظنون فقط هذا ما ذكره القرافي، وقد رد الشاطبي على ذلك بما يلي:

(1) أن القاعدة جارية على كلا المذهبين، لأن الأحكام على مذهب التصويب إضافية، إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المجتهد، والمصالح تابعة للحكم أو متبوعة له، فتكون المصالح أو المفاسد في مسائل الخلاف ثابتة، بحسب ما في نفس الأمر عند المجتهد وفي ظنه، ولا فرق هنا بين المخطئة والمصوبة .

(2) مثال ذلك أنه إذا غلب على ظن المالكي، أن ربا الفضل في الخضر والفواكه الرطبة جائز.فجهة المصلحة عنده هي الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر في ظنه لأنها عنده خارجة عن حكم الربا المحرم، فالمقدم على التفاضل فيها مقدم على ما هو جائز،و ما هو جائز لا ضرر فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل فيه مصلحة لأجلها أجيز، وإذا غلب على ظن الشافعي أن الربا فيها غير جائز، فهي عنده داخلة تحت حكم الربا المحرم، وجهة المصلحة عنده هي المرجوحة لا الراجحة وهي كذلك في نفس الأمر على ما ظنه.

(3) وإنما يكون التناقض واقعًا إذا عد الراجح مرجوحًا من ناظر واحد، بل هو من ناظرين ظن كل واحد منهما العلة التي بني عليها الحكم موجودة في المحل بحسب ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه، لا ما هو عليه في نفسه، إذ لا يصح ذلك إلا في مسائل الإجماع القطعي السند . فهاهنا اتفق الفريقان.

قال الشاطبي: «وإنما اختلفا بعد: فالمخطئة حكمت بناءً على أن ذلك الحكم هو ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه، والمصوبة حكمت بناء على أن لا حكم في نفس الأمر، بل هو ما ظهر الآن، وكلاهما بأن حكمه على علة مظنون بها أنها كذلك في نفس الأمر ويتفق ها هنا من يقول باعتبار المصالح لزومًا أو تفضلًا، وكذلك من قال إن المصالح والمفاسد من صفات الأعيان أو ليست من صفات الأعيان وهذا مجال يحتمل بسطًا أكثر من هذا ثم إن بناء الجزئيات على العموم والإطلاق في كل باب دليله الاستقراء من خلال تتبع الجزئيات لإثبات الحكم الكلي».

قال الدكتور مصطفى ديب البغا: «الاستقراء هو الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات ـ الحاصل بتتبع حالها ـ ما عدا صورة النزاع، على ثبوت الحكم لكل تلك الجزئيات، وبواسطة ثبوته يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها. أو هو: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة»[1].

على أن الإمام الشاطبي يكثر في الموافقات من الاستدلال بالاستقراء في مواطن مختلفة، فهو يقرر أن الاستقراء له حكم

(1) «أثر الأدلة» ص 649. ـ «تنقيح الفصول»: 200.

الصيغة في إثبات العموم، فيقول: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: إحداهما الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ»[1].

فلهذه المسألة فوائد تبنى عليها، أصلية وفرعية، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد فاستقرى معنى عامًا من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة، من غير اعتبار بقياس أو غيره. قال الإمام الشاطبي: «إن الاستقراء هكذا شأنه، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقًا في كل فرد بقدر وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع»[2].

نتيجة:

إن الموازنة الجزئية شاملة ومطلقة تنبني على مقاصد الشريعة ودليلها الاستقراء لتلك الجزئيات.

---

(1) «الموافقات» 3/ 225 ـ 226.

(2) انظر: «الموافقات» 3/ 221.

الباب الثالث:

النسخ لا يقع في كل الجزئيات

النسخ لا يقع في كل الجزئيات وإنما يقع في بعضها لأن القواعد الكلية لم يقع فيها نسخ وإلا هدمت الشريعة من أصلها، والنسخ حفظ لتلك الجزئيات من جهة أخرى، هذا لأن أصل الحفظ باق ببقاء الكل مع جزئياته الغالبة حتى وإن رفعت بعض أنواع الجنس فلا يستلزم رفع كل الجنس.

قال الإمام الشاطبي: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيه نسخ، وإنما وقع في أمور جزئية، بدليل الاستقراء فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت وإن فرض نسخ بعض جزئياتها، فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس»[1].

والأدلة في ذلك كما يلي:

(1) قال الأصوليون إن الضروريات مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجي والتحسيني وقد قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ

(1) انظر: «الموافقات» 3/ 88.

أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [سورة الشورى: الآية 13].

وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: الآية 35]، وقال بعد ذكر كثير من الأنبياء عليهم السلام: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: الآية 90]. وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية 43]، وكثير من الآيات أخبر فيها بأحكام كلية كانت في الشرائع المتقدمة وهي في شريعتنا، ولا فرق بينهما.

(2) وكذلك الحاجيات فإنا نعلم أنهم لم يكلفوا بما لا يطاق، وإن كانوا قد كلفوا بأمور شاقة فذلك لا يرفع أصل اعتبار الحاجيات وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينيات فقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: الآية 90]. يقتضي بظاهره دخول محاسن العادات من الصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن.

ملاحظة:

أما قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة. الآية 48] فإنه يصدق على الفروع الجزئية وبه تجتمع معاني الآيات والأخبار.

قال الإمام الشاطبي: «فإذا كانت الشرائع قد اتفقت في الأصول مع وقوع النسخ فيها وثبتت ولم تنسخ فهي الملة الواحدة الجامعة لمحاسن الملل أولى»[1].

قال الدكتور مصطفى ديب البغا: «يبدو لي أن الخلاف فيه

(1) انظر: «الموافقات» 3/ 89.

ليس كبير أثر، ويقرب أن يكون خلافًا لفظيًا، وذلك كما يظهر من خلال الفروع الفقهية التي ذكر فيها الاحتجاج أو الأخذ بشرع من قبلنا، حيث إننا نجد القائلين بأنه حجة يلزمنا العمل بها، قلما يحتجون به في مسألة إلا ويعضدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت في شرعنا ومقبول لدى الجميع على وجه الإجمال كما أننا نجد القائلين بنفيه كثيرًا ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكامًا وردت في شرع من قبلنا وإن كانوا لا يعتمدونها أصلًا في المسألة»[1].

إن ما ذهب إليه الدكتور مصطفى ديب البغا لهو عين النظر الأصولي الدقيق. إذ كثير من المسائل التي يذكرها أهل الأصول فنجد فيها كثرة الخطب والرد بين قيل وقال دون أن نجد لها أثارًا عملية وفقهية مقنعة في ذلك، فتبقى المسألة نظر دون حقائق. ومثله هذه المسألة وقد ذكرتها هنا لما لها علاقة بمسألة نسخ الجزئيات، إذ كان اعتماد الشاطبي في مجمل أدلته وأمثلته على شرع من قبلنا فكان لا بد من بيان في ذلك حتى يتضح المقام وينجلي الغمام.

نتيجة:

النسخ لا يقع في كل الجزئيات وإنما يقع في بعضها وذلك لا يقدح في جملة الجزئيات ولا في حكمها الكلي.

---

(1) «أثر الأدلة» ص 540.

الباب الرابع:

الموازنة الجزئية يمكن أخذها كدليل كلي

إن الموازنة الجزئية يمكن أخذها كدليل كلي، ويستثنى من هذا ما خصه الدليل.

فالأفراد الجزئية وإن كانت جزئية يمكن اعتبارها أدلة كلية صالحة للتعميم. وإليك كلام الشاطبي في المسألة: «كل دليل شرعي يمكن أخذه كليًا وسواء علينا أكان كليًا أم جزئيًا إلا ما خصه الدليل. كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: الآية 50] وأشباه ذلك والدليل على ذلك أن المستند إما أن يكون كليًا أو جزئيًا، وإن كان جزئيًا فبحسب النازلة، لا بحسب التشريع في الأصل»[1]. وإليك الأدلة في ذلك:

(1) عموم التشريع في الأصل كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: الآية 158].

(2) ومنها أصل شرعية القياس إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعني وهذا متفق عليه. ولو لم يكن أخذ الدليل كليًا لما ساغ ذلك.

(3) ومنها أن الله تعالى، قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية 37] فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عمومًا أو غيره ولكن الله تعالى بيَّن أنه أمر به نبيه لأجل التأسي،

(1) «الموافقات» 3/ 36.

فقال: ﴿لكي لا﴾، ولذلك قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية 21]. هذا ورسول الله ﷺ قد خصه الله بأشياء، كهبة المرأة نفسها له، وتحريم نكاح أزواجه من بعده، والزيادة على أربع، وهذا لم يخرجه من شمول الأدلة فيما سوى ذلك المستثنى. فغيره أحق أن تكون الأدلة بالنسبة إليه مقصودة العموم وإن لم يكن لها صيغ عموم وهكذا الصيغ المطلقة تجري في الحكم مجرى العامة.

(4) ومنها أن النبي ﷺ بيّن ذلك بقوله وفعله. فالقول كقوله في قضايا خاصة سئل فيها: أهي لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة» وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه. وقوله: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

نتيجة:

يمكن أخذ الموازنة الجزئية كدليل كلي لحكم شرعي.

ثانياً: التحقيق العملي للجزئيات:

إن تحقيق كل جزئية من الجزئيات من خلال الموازنة المطابقة للواقع لابد أن يكون لها مظهر خارجي عملي، وإلا كان وجودها وعدمها سواء وانهدم بذلك المقصد الجزئي لتلك الواقعة وهذا ما يخل بالمقاصد الكلية ويلحق بها الضرر ويمكن تحديد التحقيق العملي للموازنة من خلال الضوابط التالية:

الباب الأول:

الموازنة الجزئية إما مقصدًا أصليًا أو مقصدًا تابعًا

إن أي موازنة جزئية إما مقصدًا أصليًّا أو مقصدًا تابعًا، ثم هذه المقاصد إما عينية أو كفائية.قال الشاطبي: «المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة... لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية»[1].

فأما المقاصد الأصلية العينية فعلى كل مكلف في نفسه، فالموازنة هنا تكون عينية والآثار المترتبة على هذه الموازنة تكون عينية.

قال الشاطبي: «فأما كونها عينية فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادًا وعملًا وبحفظ نفسه قيامًا بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظًا لمورد الخطاب من ربه إليه...»[2].

ثم إن الموازنة الجزئية في المقاصد الكفائية منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، وهذا لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

قال الشاطبي: «وأما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة

---

(1) «الموافقات»: 2/ 134.

(2) «الموافقات»: 2/ 135.

بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين. . . إلا أن هذا القسم مكمل للأول فهو لاحق به في كونه ضروريًا، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي»[1].

ومن هنا يتبين لنا أن المصلحة العامة الكفائية مقدمة في الموازنة الجزئية على المصلحة العينية هذا في المقاصد الأصلية أما التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف من تحصيل الشهوات والاستمتاع بكل المباحات. قال الشاطبي: «أما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف. . .»[2].

فالموازنة الجزئية تجري كذلك في المقاصد التابعة لكنها خادمة ومكملة للموازنة الجزئية الأصلية. إذ أن المقصود من المقاصد التابعة أن تخدم وتكمل المقصد الأصلي وتلك حكمة الشارع في بناء المقصد التبعي على المقصد الأصلي.

قال الشاطبي: «فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها، لكنه امتن بها على عباد ..لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة. . .»[3] وبهذا يتبين لنا أن المقاصد الجزئية إما أصول وإما توابع ويمكن أن ينظر إليها من جهة أنها حق لله أو حق للعبد ويمكن النظر إليها من جهة ما يعرف الاستقراء أو ما يعرف بالقرائن والطوارئ.

---

(1) «الموافقات»: 2/ 136.

(2) «الموافقات»: 2/ 137.

(3) الموافقات»: 2/ 137.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «قسم هو أعلاها وهو أنواع التصرفات التي اتفق عليها العقلاء أو جمهورهم لما وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية، مثل البيع والإجارة والعارية، وما كان من أحكام تلك الأنواع مقصودا بها لذاته لكونه قوام ماهيتها، كالتوزيع في الإجارة والتأجيل في السلم... ويعلم هذا النوع باستقراء أحوال البشر، وقسم هو دون ذلك وهو الذي يقصده فريق من الناس أو آحاد منهم في تصرفاتهم لملائمة خاصة بأحوال مثل العمرى والعرية... وهذا القسم يعرف بالإمارة والقرينة والحاجة الطارئة، وهذه المقاصد بقسميها منها ما يدعى بحق الله ومنها ما هو حق للعبد»[1].

نتيجة:

إن الموازنة الجزئية إما أصلية وإما تابعة، وإما عينية أو كفائية أو هي حق لله أو حق للعبد، استقراء أو بقرائن أو أحوال طارئة.

(1) «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ص147.

الباب الثاني:

الموازنة الجزئية لها تكملة

كل موازنة قد تكون لها تكملة، تابعة لها ومتممة للمقصد الشرعي لها، لكن إعمال هذه التكملة والأخذ بها مقيد بشرط عدم إبطال هذه التكملة للأصل وإلا ألغيت قال الإمام الشاطبي: «كل تكملة فلها من حيث هي تكملة، شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك»[1].

وقد استدل الإمام الشاطبي على ذلك بما يلي:

(1) أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف. لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضًا.

(2) أنا لو قدرنا تقديرًا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

أما الأمثلة التي ساقها فهي كالتالي:

(1) إن حفظ المهجة مهم كلي وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسة حفظًا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 11.

العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى.

(2) أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع .

(3) الإجارة ضرورية وذلك مثلًا كالاستئجار لإرضاع من لا مرضعة له وتربيته، وقد تكون حاجية وهو الأكثر. واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات ولما كان ذلك ممكنًا في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلا في السلم وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها والإجارة محتاج إليها، فجازت. ومثله جار في الإطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما.

(4) وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضررًا على المسلمين. «فالجهاد ضروري والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر.

(5) كذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء. فإن ترك ذلك ترك سنة الجماعة. والجماعة من شعائر الدين المطلوبة أي مكملة للضروري. والعدالة مكملة لهذا المكمل.

(6) ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلي ـ كالمريض غير القادر ـ سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى حسب ما أوسعته الرخصة .

(7) وستر العورة من باب محاسن الصلاة فلو طلب على الإطلاق لتعذر أداؤها على من لم يجد ساترًا.

نتيجة:

كل موازنة جزئية لها تكملة تعتبر ما لم تهدم الأصل الكلي.

الباب الثالث:

الموازنة الجزئية لا بد أن توافق قصد الشارع

إن كل موازنة جزئية لابد أن يكون قصد المكلف فيها موافقًا للشارع.

قال الشاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع».

ثم ساق الشاطبي الأدلة كالتالي:

(1) الدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة على مصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع.

(2) وأيضًا فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروري وما رجع إليها من الحاجي والتحسيني، وهو غير مكلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملًا على المحافظة.

نتيجة:

كل موازنة جزئية لابد فيها من موافقة قصد المكلف لقصد الشارع.

المبحث الثاني
فقه الموازنات من خلال الواقع العملي:

لا يمكن أن نتصور فقه الموازنات في الكليات والجزئيات معا دون أن نتصور الإطار الواقعي والعملي لهذه الموازنات، من حيث الوجود الخارجي والقرائن المحتفة به، أصلًا أو عارضًا أو طارئًا. إن كل واقعة عملية لأي موازنة في الكل أو الجزء لابد فيها من ضبط مواصفات ومناط الواقع العملي وتحديد صوره وملابساته، وإلا فلا معنى لتلك الموازنة ولا أصل لها إذ أن التوافق الخارجي للواقعة مع الصور النظرية الذاتية لكل موازنة أمر مطلوب ومقصود لحكمة الشارع في التشريع، فأي تشريع لا تظهر قضاياه في الميدان العملي يعد ضربًا من الترف العقلي ولهو وعبث .

ويمكن حصر ضوابط الإطار الواقعي لفقه الموازنات كما يلي:

الباب الأول:

الموازنة في الواقع العملي إما من جهة الوجود أو تعلق الخطاب الشرعي

إن الموازنة من خلال الواقع العملي ينظر إليها إما من جهة الوجود الخارجي أو من جهة تعلق الخطاب الشرعي بها، هذا لأن الموازنة مرتبطة بالمصلحة وقوعًا في الوجود أو من جهة أمر الشارع بهذه المصلحة.

قال الشاطبي: «المصالح المبثوثة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين: من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها»[1].

فإليك تفصيل المسألة كالتالي:

الجهة الأولى: جهة مواقع الوجود: ونعني بذلك من حيث أن هذه المصالح الدنيوية موجودة هنا، لا يتخلص كونها مصالح محضة لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت، أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل واللبس والشرب والسكن والنكاح وغير ذلك، فإن هذه لا تنال إلا بكد وتعب، وهذا ينطبق أيضًا على المفاسد، حيث أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود،إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية،إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 20.

فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: الآية 35].

نتيجة:

فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفًا ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الراجحة.

الجهة الثانية: من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها: فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند إجراء مناظرة بينها وبين المفسدة في حكم الاعتياد. فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل. وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة .

قال الشاطبي: «فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعًا أو المفاسد المعتبرة شرعًا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلًا ولا كثيرًا، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك، لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام»[1].

(1) «الموافقات»: 2/ 21.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «فإن ترجيح تلك المفسدة دل على اختلال الداعي الجبلي، ألا ترى أن للمرء أن يأذن للطبيب بقطع عضو من أعضائه إذا رأى الطبيب ذلك مع كون المصلحة مظنونة...»[1].

نتيجة:

فقه الموازنات ينبني على فهم المقدمات العلمية لمواقع الوجود الخارجي للمصالح أو المفاسد وفهم الضوابط الشرعية للخطاب الشرعي المتعلق بذلك.

---

(1) «مقاصد الشريعة»: 85.

الباب الثاني:

الموازنة إضافية

إن الموازنة من خلال المصالح والمفاسد إضافية وليست حقيقية، فهي منافع ومضار في حال دون حال وفي أوقات دون أوقات.

قال الإمام الشاطبي: «منها أنه لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، كما قرره الفخر الرازي، إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي وإنما عامتها أن تكون إضافية»[1].

ويمكن حصر أدلة هذه المسألة كالتالي:

(1) إذا كانت المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات حتى يكون الانتفاع المعني مأذونًا فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك. فكيف يسوغ إطلاق هذه العبارة: أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع؟

(2) فإذا كانت المنافع لا تخلو من مضار وبالعكس، فكيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد؟ وكيف يقال مثلًا: إن الأصل في الخمر الإذن من حيث منفعة الانتشاء والتشجيع وطرد

(1) «الموافقات»: 2/ 31.

الهموم والأصل فيها أيضًا المنع من حيث مضرة سلب العقل والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؟ وهما لا ينفكان، فيكون الأصل في ذلك كله الإذن وعدم الإذن معًا وذلك محال.

فتبين إذن من خلال ما تقدم أن إطلاق المنع والصحة غير واردان على الإطلاق وإنما على الإضافة، من هنا كان لا بد للمجتهد عند إجراء تلك الموازنة الكلية أو الجزئية عدم إطلاق القول في ذلك، لأن الأمر يختلف بحسب القرائن والأحوال فكم من أحكام فقهية كانت معتبرة في زمن مضى وأصبحت في زمن ما غير معتبرة وخاصة مع تعقد الحياة الاجتماعية، فكان لا بد على المجتهدين أن يجدوا الحلول والفتاوى لتلك المسائل المستجدة في عصرنا الحالي وكم هي كثيرة وخاصة في مجال الطب وغيرها من مجالات الحياة والتخصصات المتشعبة في كل علم ولقد تنبه لهذا الأمر العلماء القدامى بزمن قبل زماننا فالله درهم.

ومثل هؤلاء العلماء القدامى سلطان العلماء العز بن عبد السلام حيث قال: «فإذا كان الزوج فقيهًا أو طبيبًا فنازعته في كتب الفقه أو الطب، فالظاهر حينئذ أنه لا حق لها فيما نازعت فيه، وكذلك لو نازعها الزوج فيما يختص بالنساء، فإن كل واحد يجد في نفسه ظنًا لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج لهم وما يختص بالنساء لهن»[1].

ولنعط في ذلك مثالًا واقعيًا معاصرًا قد طرحه بعض العلماء المعاصرين في صورة ما يسمى: " بنوك الحليب" أي بنوك تختص ببيع حليب الأم لمن لا يوجد لديها حليب الأم، وجواز هذا البيع

(1) انظر: «قواعد الأحكام» 2/ 56.

وعدمه قد أشار إليه العلماء القدامى قبل المحدثين والمعاصرين، وصورة المسألة: هل يجوز بيع لبن الآدمية أم لا؟

وهذا انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: الآية 275] فالبيع في اللغة: مبادلة شيء بشيء مطلقًا[1].

وقال الشافعية: "هو باق على معناه وعليه فيصح الاستدلال بالآية على جواز بيع لبن الآدمية، لأن الآية خرج منها البيوع المنهي عنها للأدلة المبينة لذلك، فيبقى ما عداها غير منهي عنه فتكون الآية دالة على إباحة بيع لبن الآدمية[2].

وقال الحنفية: إن البيع نقل من المعنى اللغوي إلى معنى آخر، وهو البيع المستوفي لشرائط الصحة[3].

ولذلك ذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع لبن الآدمية.

ومن هنا يمكن القول بعدم إطلاق المنع في مسألة بيع لبن الآدمية أو إطلاق الجواز وإنما هو إضافي فقد يجوز في حال دون حال أو وقت دون وقت آخر، حسب القرائن والأحوال الواقعية المتلبسة به.

نتيجة:

الموازنة من خلال المصالح والمفاسد إضافية وليست حقيقية.

---

(1) انظر: «لسان العرب» 401 ـ 403.
(2) انظر: «شرح الأسنوي»: 1/ 293.
(3) انظر: «بداية المجتهد»2/ 193.

الباب الثالث:

الموازنة موافقة لما شرعت له

الموازنة في تكاليف الشريعة موافقة لما شرعت له، فمتى خالفت ذلك بطلت.فينبغي التنبه لهذا الضابط ومراعاته حتى لا نحرف حكمًا أو نغير مقصدًا شرعي في ذلك.

قال الإمام الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[1].

وتفصيل المسألة ما يلي:

أما أن العمل المناقض باطل فظاهر فإن المشروعات إنما وضعت، لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة. والأدلة في ذلك على أوجه:

(1) أن الأفعال والتروك من حيث من هي أفعال أو تروك متماثلة عقلًا بالنسبة إلى ما يقصد بها، إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بيّن الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة

(1) «الموافقات»: 2/ 252.

بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد، لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحًا ـ فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودًا معتبرًا، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة .

(2) أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الشارع حسنًا فهو عند هذا القاصد ليس كذلك، وما لم يره الشارع حسنًا فهو عنده حسن، وهذه مضادة أيضًا.

(3) ـ أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: 115] وقال عمر ابن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا» والأخذ في خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشاقة ظاهرة.

(4) أن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، فلم يأت بذلك المشروع أصلًا، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به.

(5) أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد

وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة، بل قصد قصدا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع .

(6) أن هذا القاصد مستهزئ بآيات الله، لأن من آياته أحكامه التي شرعها وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: الآية 231] وذلك مضاد لحكمة الشارع.

قال الإمام الشاطبي: «وللمسألة أمثلة كثيرة، كإظهار كلمة التوحيد قصدًا لإحراز الدم والمال، لا لإقرار الواحد الحق بالوحدانية، والصلاة لينظر إليه بعين الصلاح، والذبح لغير الله والهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، والجهاد للعصبية أو لينال شرف الذكر في الدنيا، والسلف ليجر به نفعًا والوصية بقصد المضارة للورثة ونكاح المرأة ليحلها لمطلقها وما أشبه ذلك»[1].

نتيجة : الموازنة في تكاليف الشريعة موافقة لما شرعت له فمتى خالفت ذلك بطلت.

خلاصة المبحث:

ويمكن تلخيص ما تم في هذا المبحث كما يلي:

(1) إن فقه الموازنات من خلال الواقع العملي لا بد له من إطار خارجي .

(2) إن فقه الموازنات متعلق بمواقع الوجود أو الخطاب الشرعي ضمن كل الكليات الشرعية وجزئياتها.

(3) إن فقه الموازنة العملي ليس حقيقي وإنما إضافي بحسب

(1) انظر: «الموافقات» 2/ 254 ـ 255.

الأحوال والأوقات والأشخاص.

(4) إن فقه الموازنة العملي موافق لما شرعت له الأحكام فمتى ناقض الأصول بطلت الموازنة العملية.

المبحث الثالث

فقه الموازنات من خلال الواقع الافتراضي

إن فقه الموازنات من خلال الواقع الافتراضي يتبين فيما يفترضه المجتهد من وقائع وأحوال وتقريرات للمسائل الاجتهادية وما أكثرها في عصرنا .

وقديمًا كان العلماء يفترضون توقع مسائل من باب الاجتهاد أو الاستدلال الفقهي على مسألة ما وهذا ما يسمى بالفقه الافتراضي[1]، وكتب الفقه على المذاهب الأربعة لا تكاد تخلو من تلك المسائل الافتراضية، وهي مهمة جدًا في عصرنا الحالي، إذ كثير من المسائل العصرية الحالية الطارئة لم تكن موجودة حينذاك، كمسألة زرع الأعضاء والصلاة على سطح المركبة الفضائية وغيرها من مسائل العصر المتجددة . ويمكن حصر ضوابط هذا كالتالي:

(1) سنخصص لهذا الموضوع (الفقه الافتراضي) مؤلفًا مستقلًا إن شاء الله تعالى.

الباب الأول:

الموازنة من خلال الواقع الافتراضي إما أن تكون موافقة أو مخالفة

الموازنة من خلال الواقع الافتراضي إما أن تكون مع فعل الفاعل موافقًا أو مخالفًا مع مخالفة قصد الشارع أو موافقته.

قال الإمام الشاطبي: «فاعل الفعل أو تاركه، إما أن يكون فعله أو تركه موافقًا أو مخالفًا، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته، فالجميع أربعة أقسام»[1].

والتفصيل كالتالي:

(1) أن يكون موافقًا وقصده الموافقة كالصلاة والصيام والصدقة والحج وغيرها، يقصد بها امتثال أمر الله تعالى، وأداء ما وجب عليه أو ندب إليه، وكذلك ترى الزنى والخمر وسائر المنكرات، يقصد بذلك الامتثال فلا إشكال في صحة هذا الفعل. فلو افترضنا واقعًا الموافقة، كان العمل موافقًا وهنا يدخل محل الافتراض الاجتهادي ومنه تنبني عليه المسائل الاجتهادية أخذًا واستفادة مما هو متفق عليه للبناء على ما هو مختلف فيه.

(2) أن يكون مخالفًا وقصده المخالفة كترك الواجبات وفعل المحرمات قاصدًا لذلك. فهذا أيضًا ظاهر الحكم ولو افترضنا هنا

---

(1) «الموافقات»: 2/ 256.

مكتبة تخصص أصول الفقه

واقعًا مخالفة القصد كانت المخالفة واقعة لمقاصد وكليات الشريعة ومثله ما سبق في بناء حكم المجتهد ذلك.

(3) أن يكون الفعل أو الترك موافقًا وقصده المخالفة وهو قسمان:

الأول: أن لا يعلم بكون الفعل أو الترك موافقًا.

الثاني: أن يعلم ذلك.

الأمثلة: **مثال الأول**: كواطئ زوجته ظانًا أنها أجنبية.

- وشارب الجلاب ظانًا أنه خمر.

- وتارك الصلاة يعتقد أنها باقية في ذمته، وكان قد أوقعها وبرىء منها في نفس الأمر.

فهذا القسم قد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة وهنا يدخل مجال الافتراض الواقعي.

قال الإمام الشاطبي: «فهذا الضرب قد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة ويحكي الأصوليون في هذا النحو الاتفاق على العصيان في مسألة من أخر الصلاة، مع ظن الموت قبل الفعل، وحصل فيه أيضًا أن مفسدة النهي لم تحصل، لأنه إنما نهى عن ذلك لأجل ما ينشأ عنها من المفاسد، فإذا لم يوجد هذا لم يكن مثل من فعله فحصلت المفسدة فشارب الجلاب لم يذهب عقله، وواطئ زوجته لم يختلط نسب من خلق من مائه، ولا لحق المرأة بسبب هذا الوطء معرة، وتارك الصلاة لم تفته مصلحة الصلاة وكذلك سائر المسائل المندرجة تحت هذا الأصل. فالحاصل أن

هذا الفعل أو الترك فيه موافقة ومخالفة»[1].

(4) أن يكون الفعل أو الترك مخالفًا والقصد موافقًا: وهو أيضًا قسمان:

الأول: أن يكون مع العلم بالمخالفة فإن كان مع العلم بالمخالفة، فهذا هو الابتداع، كإنشاء العبادات المستأنفة والزيادات على ما شرع ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة، لعموم الأدلة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: الآية: 159] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية: 153].

قال الإمام الشاطبي: «لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين وهو الذي يسمى المصالح المرسلة، وكل ما أحدثه السلف الصالح من هذا القبيل، لا يتخلف عنه بوجه وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلًا كيف وهو يقول: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[2]... فثبت أن هذا المجمع عليه موافق لقصد الشارع، فقد خرج هذا الضرب عن أن يكون فيه الفعل أو الترك مخالفًا للشارع، وأما البدعة المذمومة فهي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو التروك»[3] فثبت في هذا الوجه المخالفة من جهة الفعل أو الترك والقصد موافقًا مع العلم بذلك وهنا تكون موازنة

---

(1) «الموافقات»: 2/ 256.

(2) رواه أحمد والبزار موقوفًا، روي مرفوعًا بإسناد ساقط.

(3) «الموافقات»: 2/ 259.

المجتهد بهذه الضوابط والقيود، فيفترض الوقوع الفعلي أو الترك مخالفًا والقصد موافقًا مع علم المكلف به».

الثاني: العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة وله أيضًا وجهان:

الوجه الأول: كون القصد موافقًا فليس بمخالف من هذا الوجه، والعمل وإن كان مخالفًا فالأعمال بالنيات، ونية هذا العامل على الموافقة لكن الجهل أوقعه في المخالفة، فعمله من هذا الوجه، منظور على الجملة ولا يطرح على الإطلاق .

الوجه الثاني: كون العمل مخالفًا فإن قصد الشارع بالأمر والنهي الامتثال فإذا لم يمتثل فقد خولف قصده ولا يعارض المخالفة موافقة القصد الباعث على العمل، لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجه، ولا طابق القصد العمل فصار المجموع مخالفًا كما لو خولف فيهما معا فلا يحصل الامتثال.

قال الشاطبي: «وكلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه ويعارضه في الترجيح، لأنك إن رجحت أحدهما عارضك في الآخر وجه مرجح فيتعارضان أيضًا»...[1] فثبت إذًا إذا ورد التعارض الأخذ بالترجيح، فيرجح المجتهد تلك الموازنة الكلية أو الجزئية على الموازنة الأخرى المعارضة، وهذا انطلاقًا من اجتهاده ونظره إلى الجهة القوية في ذلك مطرحًا تلك الجهة الضعيفة .

قال الدكتور محمد الحفناوي: «خلاصة الأمر أنه عند تعارض

(1) انظر: «الموافقات»: 2/ 260.

الترجيحات فإن على المجتهد أن يعمل ذهنه وأن يبذل جهده من أجل معرفة ما يكون سببًا في تقوية أحد المرجحات»[1].

طرح إشكال: فإن قيل قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» يبيِّن أن هذه الأعمال، وإن خالفت، قد تعتبر فإن المقاصد أرواح الأعمال، فقد صار العمل ذا روح على الجملة، وإذا كان كذلك اعتبر، بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل أو خالفا معًا، فإنه جسد بلا روح، فلا يصدق عليه مقتضى قوله: «الأعمال بالنيات» لعدم النية في ذلك .

الجواب على الإشكال:

قيل إن سلم فمعارض بقوله ﷺ «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]، وهذا العمل ليس بموافق لأمره عليه الصلاة والسلام، فلم يكن معتبرًا بل كان مردودًا، وأيضًا فإذا لم ينتفع بجسد بلا روح، كذلك لا ينتفع بروح في غير جسد. قال الشاطبي: «ومن هنا صار فريق من المجتهدين إلى تغليب جانب القصد فتلافوا من العبادات ما يجب تلافيه وصححوا المعاملات، ومال فريق إلى الفساد بإطلاق، وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشارع ميلًا إلى جانب العمل المخالف وتوسط فريق فأعملوا الطرفين على الجملة لكن على أن يعمل مقتضى القصد في وجه، ويعمل مقتضى الفعل في وجه آخر»[3].

وما ذهب إليه الشاطبي هنا موافقًا لكليات الشريعة وعدل

---

(1) انظر: «التعارض والترجيح»: ص399.

(2) ذكره في «منتقى الأخبار» وقال: متفق عليه.

(3) «الموافقات»: 2/ 271 ـ 262.

وتوسط في فهم المقاصد الكلية والجزئية.

نتيجة:

إن الموازنة من خلال الواقع الافتراضي، يفترض أن يكون فيها القصد موافقًا أو مخالفًا ولكل قسم من ذلك ضوابط وقيود منوطة به، حسب القرائن والأحوال المفترضة لكل واقعة كلية أو جزئية.

الباب الثاني:

كل موازنة قد تجلب ضررًا بالغير أو لا

كل موازنة قد يكون جلب المصلحة فيها، أو دفع المفسدة، إما يستلزم عدم الإضرار بالغير أو يستلزم ضررًا به.

قال الشاطبي: «جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونًا فيه على ضربين: **أحدهما**: أن لا يلزم عنه إضرارًا بالغير **والثاني**: أن يلزم عنه ذلك».

وتفصيل ذلك كما يلي:

(1) أن لا يلزم عنه إضرار بالغير فهذا باقٍ على أصله من الإذن.

(2) وهو أن يلزم عنه ذلك وهو نوعان:

الأول: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار، كالمرخص في سلعته قصدًا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار.

الثاني: أن لا يقصد إضرارًا بأحد وهو ينقسم أيضًا إلى وجهين:

الأول: أن يكون الإضرار عامًا، كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره.

الثاني: أن يكون خاصًا وهو نوعان:

النوع الأول: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم، أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه، أو إلى صيد، أو حطب أو ماء عالمًا أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده استضر.

النوع الثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع:

(1) ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيًا، أعني القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك .

(2) ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحد وغير ذلك.

(3) ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا نادرًا وهو على وجهين:

الوجه الأول: كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش ونحو ذلك.

الوجه الثاني: أن يكون كثيرًا لا غالبًا كمسائل بيوع الآجال.

وهذه الأقسام والأنواع مبنية على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد فالمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ.

مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة، وقد زيد في بناء الحرم المكي، وهذا يلحق بما ذكرنا ومنها مسألة «السعي فوق سقف المشي» الذي بني في إطار توسيع الحرم المكي، وقد بيّن العلماء من خلال اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هذه المسألة وأجازوا ذلك، وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية ما يلي: «انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب مابين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامة المسعى... لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة ولما في ذلك من التيسير والتخفيف مما هم فيه من، الضيق والازدحام، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية 185]. وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: الآية 78] مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنَّة، بل أن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة. وقد ذكر ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى رأيه في المسألة فقال في حاشية على الإيضاح لمحي الدين النووي ص(131): ولو مشى أو مر في هواء السعي فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدًا صحة سعيه».

ويلاحظ من كلمة ابن حجر الهيثمي: «ولو مشى أو مر في هواء السعي» أن هذا الأمر الافتراضي الواقعي كان في وقت وعصر ابن حجر مجرد افتراض وأصبح في وقتنا أمرًا واقعيًا وموجودًا. ومن هنا نستخلص أن الموازنة الكلية أو الجزئية في الأمر الواقعي ليست على حالة الافتراض على الدوام، بل قد

تتغير وتصبح واقعية هذا لأن دوام الحال من المحال، فالأمر إذًا نسبي وليس مطلقًا في كل الأحوال والأوقات فما هو افتراضي اليوم قد يكون واقعيًا في زمان آخر غير هذا الزمان .

نتيجة:

إن الموازنات في الكليات والجزئيات من خلال الواقع الافتراضي ليست خالية من كل ضرر وإنما الغالب والأكثر هو المصلحة والنفع، والحكم في الأصول للأكثر أو الأغلب وضابط كل ذلك المقاصد الكلية مع القرائن والأحوال المختلفة في ذلك، فما أعظم شريعة الإسلام وأدقها موازنة .

المبحث الرابع:
أصول فقه الموازنات

وأخيرًا نصل إلى بناء أصول فقه الموازنات، البناء الأصولي الكلي والجزئي من خلال الكليات والمقاصد . وقد تصورنا لذلك جدولًا موضحًا يكون كالمفتاح الذي يفتح به المغلق فيخرج الكنوز الثمينة ويبين الغموض والالتباس بأوضح وسيلة وأحسن بيان حتى تتضح لنا الصورة الكاملة لهذه الأسس والقواعد شاملة كاملة دون نقص أو خلل، ومنه نتعرف على أصول فقه الموازنات من خلال ما مر معنا من شرح وتفصيل ومن خلال ما سيأتي ذكره بالتأصيل والتدليل، فإليك الجدول التالي:

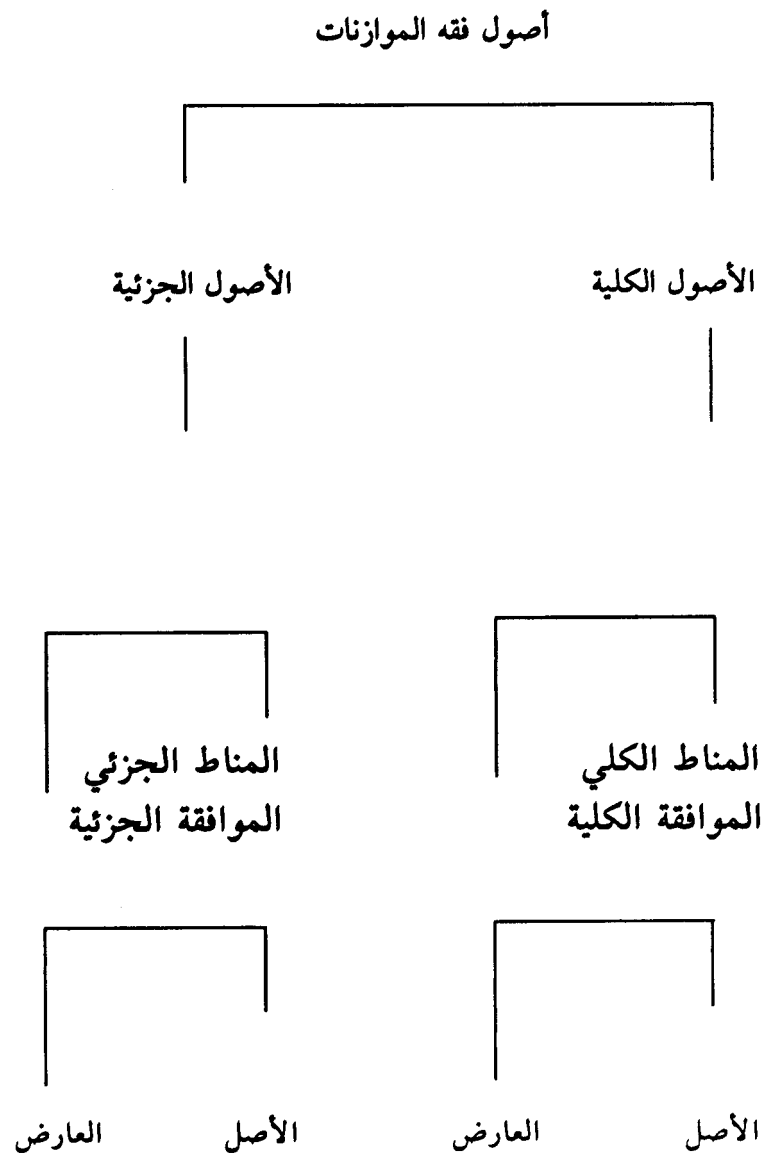

فالجدول يوضح أن أصول فقه الموازنات ينبني على أصول كلية، أصول جزئية ثم كلا القسمين يتفرعان إلى المناط والموافقة ويشملان الأصل والعارض.

الباب الأول:

الأصول الكلية لفقه الموازنات

تعريف الأصول الكلية:

فهي الضوابط والقواعد المقيدة والمحددة لفقه الموازنات أصلًا وعارضًا. ومن خلال التعريف يتبين لنا أن فقه الموازنات يتأسس على:

(1) ضوابط.

(2) أصل وعارض. ثم لكل عنصر من هذه الأقسام، تفريعات لا بد من بيانها.

الضوابط:

ونعني بالضوابط، المقاييس العلمية الدقيقة المحددة، كالأوصاف والمعاني والقرائن والأحوال المبينة لأصول فقه الموازنات، هذا لأن الأصول عند المجتهد تنبني على نظر واجتهاد من خلال التدقيق في تلك الضوابط ومحاولة فهم ملابساتها، وتقييدها لكل جهة من جهات الموازنة سواء كانت كلية أو جزئية ويمكن حصر هذه الضوابط كما يلي:

(1) المناط الكلي: ونعني به، المحل والموضع المناسب لبيان حكم الموازنة الكلية، وهذا النظر يختص بالمجتهدين والعلماء، فمعرفة المناط الكلي، وتحقيق ما يلزم من معرفة الماهية والصور المناسبة للحكم والقرائن الملحقة بذلك، والتي تقتضي النظر في الجزئيات لبيان الحكم الكلي.

قال الشاطبي: «فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمهور فيه العلماء على الجملة وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء»[1].

وقال أيضًا في موضع آخر: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص، إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[2].

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا أن من يخوض في أمر الاجتهاد في فقه الموازنات، لا بد أن يكون بلغ رتبة الاجتهاد حقيقة وواقعًا وليس توهمًا .

وفي هذا الشأن يقول الشاطبي: «فيعرض فيه أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وفي هذا الشأن يقول الشاطبي: «فيعرض فيه أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وأن قوله معتد به، وتكون مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة»..[3].

---

(1) «الموافقات»: 4/ 173.

(2) «الموافقات»: 4/ 138 ـ 139.

(3) «الموافقات»: 4/ 126.

ويمكن ضبط مواضع المناط كالتالي:

(1) الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب فإن الدليل يأتي بحسبه وعلى وفاق البيان التمام فيه. فقد قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: الآية 187]. .

إذ كان ناس يختانون أنفسهم، فجاءت الآية تبيح لهم ما كان ممنوعًا قبل حتى لا يكون فعلهم ذلك الوقت خيانة منهم لأنفسهم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية 3]، إذ نزلت عند وجود مظنة خوف أن لا يقسطوا وما أشبه ذلك.

قال الشاطبي: «وقال «ويل للأعقاب من النار» مع أن غير الأعقاب يساويها حكمًا، لكنه كان السبب في الحديث، التقصير في الاستيعاب في غسل الرجلين ومن ذلك كثير»[1].

(2) أن يتوهم بعض المناطات داخلًا في حكم، أو خارجًا عنه ولا يكون كذلك في الحكم .

(3) أن يقع اللفظ المخاطب به مجملًا، بحيث لا يفهم المقصود به ابتداء فيفتقر إلى بيانه، وهذا الإجمال قد يقع المكلف عند العمل لعامة المكلفين، وقد يقع لبعضهم دون بعض . فمثال العام قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: الآية 72] و ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: الآية 254] فإنه لا يفهم المقصود به من أول وهلة .

وجاءت أقوال النبي ﷺ وأفعاله مبينة لذلك ومثال الخاص، كقصة ابن عمر في طلاق زوجته وأجابه النبي ﷺ بقوله: «مره

(1) «الموافقات» 3/ 60.

فليراجعها» إلى قوله: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى» أي بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية 1] الحديث أخرجه الستَّة.

قال الشاطبي: «فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة فأما إن لم يكن ثَمَّ تعيين فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل عليه في الأصل، ما لم يتعين فلا بد من اعتبار توابعه»[1].

(2) الموافقة الكلية: نعني بذلك موافقة الموازنة الكلية لمقاصد الشريعة وكلياتها إما في المقصد الشرعي أو توابعه وكل مكملاته.

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن الموافقة الكلية تكون على وجهين:

(1) موافقة المقصد الأصلي: وتكون الموافقة على أساس كل الكليات الثلاث، ونكتفي هنا بذكر ضوابط الموافقة ونحصرها فيما يلي:

(أ) الموافقة التامة: وهي ليست في كل الأحكام الشرعية، وإنما في الأكثر أو الأغلب، بناء على وجود المصلحة أو المفسدة الغالبة، أو الأكثرية وهي كثيرة جدًا، وقد تكون هذه الموافقة إما أصلية أو عارضة.

(ب) الموافقة الناقصة: وهي التي لم تتم كل جهات موافقتها للمقاصد الكلية وإنما موافقتها من جهة دون جهة، وفي حال دون

(1) «الموافقات»: 3/ 61 ـ 62.

حال وفي زمن دون زمن وهذه يأخذ بها في الموازنات ولكنها مقيدة بقرائن وأحوال خاصة بها.

نتيجة:

(1) الأصول الكلية ضوابط وأسس مقيدة في الأصل أو العارض.

(2) ضوابط الأصول الكلية إما، بالمناط الكلي، أو بالموافقة التامة أو الناقصة، أصلًا وعارضًا.

الباب الثاني:

الأصول الجزئية

ونعني بذلك الأصول التبعية للأصول الكلية وهي لها حكم التبع للأصل مقصدًا وأصلًا وعارضًا، ومن خلال التعريف يمكن بيان الآتي:

(1) إنها أصول إضافية وليست، حقيقية .

(2) لها حكم التبع أصلًا وعارضًا. والتفصيل في ذلك ينبني على بيان ضوابط الأصول الجزئية ويمكن حصرها فيما يلي:

(أ) المناط الجزئي: ونعني به المناط الجزئي التابع للمناط الكلي وهو الموضع والمناسب، التابع للحكم وجودًا أو عدمًا. ثم إن على المجتهد أن لا يغفل عن حقيقة وأهمية المناط التبعي في بيان الأحكام الاجتهادية وتحديد ماهيته، ضبطًا ومقصدًا، حيث أن تحديد ماهيته يساعد في بناء الأحكام الجزئية وموازنتها عند التعارض والترجيح خاصة، ويمكن تلخيص ضوابط تعيين المناط الجزئي، كالتالي:

(1) أن مواضع المناط الجزئي تابعة لمواضع المناط الكلي ولا تنفك عنه إلا بدليل، أو قرينة حال أو مآل أو ضرورة طارئة أو أصلية.

(2) إن المناط الجزئي تتحدد ماهيته من خلال تحقيق توابع المناط الأصلي وجودًا وعدمًا وفهم ملابسات الواقع فهمًا واقعيًا مجردًا عن كل وهم أو شك في وجود الواقعة أو عدم وجودها.

(3) إن المناط الجزئي مناط يلحق حكمًا تبعي بحكم أصلي فهو يضيف أحكامًا لا يمكن للمجتهد أن يهملها أو يهمل النظر إليها بدقة اجتهادية فائقة، أما ما كان غير ذلك ولا يضيف أحكامًا تبعية حقيقية فيعد ضربًا من الوهم والخيال الفكري لا غير.

ب) ـ الموافقة الجزئية: ونعني بذلك الموافقة التبعية التابعة للموافقة، الكلية، وهذه تكون في الأجزاء التابعة للحكم الكلي، وهي موافقة في جهة دون جهة أو في حال دون حال أو زمن دون زمن، ولذلك تعتبر إضافية. وهي نوعان:

(1) الموافقة الجزئية التامة: وهي ما كانت موافقتها الجزئية شاملة، لكل الجزئيات الواقعة دون استثناء وهذه الموافقة معتبرة في الموازنة .

(2) الموافقة الجزئية الناقصة: وهي ما كان موافقتها الجزئية غير شاملة لكل الجزئيات، وإنما لبعضها دون البعض الآخر، وهذه فيها نظر ودقة وهذه الموازنة قد تكون أصلية وقد تكون طارئة. وكل هذه الضوابط والمعاني لا بد فيها من التدقيق والتحري من طرف المجتهد حتى لا تختلط المفاهيم والمباني وقد قيل: إذا عرفت المضامين فلا مشاحة في الاصطلاح.

نتيجة البحث :

وإلى هنا نصل إلى ختام هذا المؤلف «فقه الموازنات» لنخرج بنتيجة جوهرية ومهمة لطالب العلم والباحث المتخصص، وهي: إن فقه الموازنات ينبني على ثلاث أسس ألا وهي:

الأساس الأول: فقه المقاصد .

الأساس الثاني: فقه الأصول.

الأساس الثالث: فقه الواقع.

وبذلك ينبني مثلث فقه الموازنات بثلاثة أضلاع متساوية ومتوازنة وهذا تشبيه دقيق لفقه الموازنات كمثلث بين صورة أسس وأصول فقه الموازنات من خلال ما تم ذكره تفصيلًا وتدليلًا وتأصيلًا من الكتاب والسنَّة وكلام علماء الأصول ومن خلال القواعد والأسس الأصولية، يتضح من خلال ما يلي:

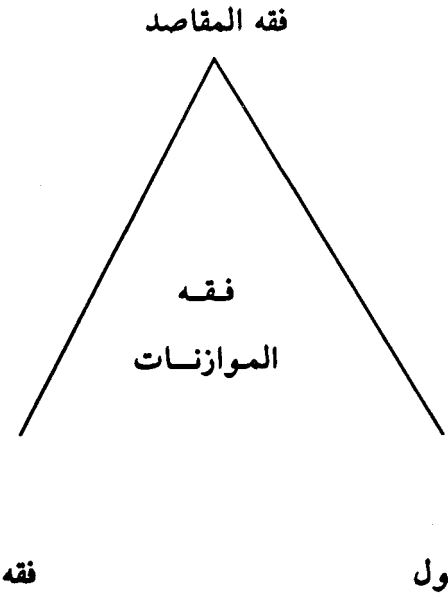

ففقه الموازنات علم دقيق وغزير بالفوائد الكلية أو الجزئية، فلا بد من فهمه ودراسته الدراسة الكاملة.

خاتمة البحث

ويمكن القول في خاتمة البحث أن فقه الموازنات، فقه أصيل ودقيق، يقتضي من المجتهد البارع في فنه، أن ينقح ويحقق الأصول والفروع، كلًا وجزءًا فيتحرى المسائل والوقائع نقطة فنقطة، ومرحلة، بمرحلة، حتى يتضح له الحكم الاجتهادي بعين النظر عقلًا ونقلًا، وما هذا البحث إلا قطرة من ماء بحر فقه الموازنة أردت به أن أثير مواضيعه حتى تطرح على مائدة النقاش والبحث، لدى المتخصصين والعلماء في فنهم، وحتى لا يترك هذا العلم حبيس، الأذهان والأفكار أو حبيس الكتب، مدفونًا لا يرى النور ولا التطبيق، فهي البداية ولا أدعي السبق فيها، وفي الأخير أشكر كل من قدم لي يد المساعدة في هذا البحث، وأدعو الله أن يتقبله منا خالصًا لوجهه الكريم.

المصادر والمراجع

1 ـ لسان العرب: لابن منظور: طبعة المعارف سنة 711هـ.

2 ـ الموافقات: طبعة دار الفكر. تحقيق: عبد الله دراز: طبعة دار الكتب العلمية: تحقيق :عبد الله دراز.

3 ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ الطاهر بن عاشور: طبع: الشركة التونسية: طبعة: 1978م .

4 ـ إعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية: تحقيق طه عبد الرؤوف طبعة دار الجيل.

5 ـ شرح تنقيح الفصول.للإمام القرافي: المطبعة الخيرية: ـ 1306هـ.

6 ـ ضوابط المصلحة: الدكتور سعيد رمضان البوطي - المكتبة الأموية في دمشق .

7 ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون للدكتور: مصطفى سعيد الخن.

8 ـ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ـ طبع: مصطفى البابي الحلبي: 4 أجزاء.

9 ـ الرسالة: للإمام الشافعي : تحقيق أحمد شاكر. 1358هـ

10ـ حاشية البناني على المحلى: طبعة البابي الحلبي.

11ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للعز بن عبد السلام: طبعة - دار الباز: مكة المكرمة.

12ـ المحصول: لفخر الدين الرازي: مخطوط مكتبة الأزهر رقم 2147.

13ـ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه : عبد الوهاب خلاف.

14ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أطروحة جامعية : لأحمد

الريسوني: طبعة دار الأمان - الرباط المغرب.
15ـ الإمام مالك :لأبي زهرة .
16ـ المدخل الفقهي:لأحمد الزرقا: الطبعة التاسعة.
17ـ البحر المحيط: للزركشي: مخطوط في مكتبة الجامع الأزهر تحت رقم (20) أصول فقه.
18ـ البرهان: للجويني: مخطوط في مكتبة الجامع الأزهر تحت رقم 913 أصول فقه.
19ـ أثر الأدلة المختلف فيها: رسالة دكتوراه للدكتور: مصطفى ديب البغا: طبعة: دار الإمام البخاري ـ دمشق: سوريا.
20ـ الأم : للإمام الشافعي: طبعة ـ الشعب ـ مصر.
21ـ تبصرة الحكام : لابن فرحون: طبعة البابي الحلبي: 1378هـ
22ـ المدونة: للإمام سحنون: طبعة السعادة :1347هـ.
23ـ الفقه على المذاهب الأربعة: الشيخ عبد الوهاب خلاف: طبعة: الشعب ـ مصر.
24ـ مجلة البحوث الإسلامية: طبعة مكة المكرمة ـ المجلد1
25ـ التعارض والترجيح: الدكتور محمد الحفناوي - طبعة: دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر.
26ـ صحيح البخاري: للإمام البخاري ـ طبعة عيسى الحلبي.
27ـ صحيح مسلم: للإمام مسلم ـ طبعة: عيسى الحلبي.
28ـ سنن الترمذي: للإمام الترمذي ـ طبعة مصطفى الحلبي.
29ـ سنن النسائي:للإمام النسائي: طبعة الحلبي.
30ـ سنن أبي داوود: للإمام أبي داود: طبعة الحلبي 1371هـ.
31ـ الاعتصام: للشاطبي، طبع: المكتبة التجارية .
32ـ تخريج الفروع: للزنجاني، تحقيق الدكتور:أديب صالح ـ الطبعة الأولى.

فهرس المواضيع

- مقدمة 7
- مدخل حول الأصول الكبرى لفقه الموازنات 11
- حقيقة المصالح والمفاسد 17
- بين التوازن والموازنة 24
- دائرة الخلاف 29
- خلاصة الباب 47
- نتيجة الباب 47
- الأصول الكبرى لفقه الموازنات من خلال الكليات 51
- معنى الكليات 51
- الجانب النظري 52
- التفصيل 57
- جهة الموازنة تترتب للأغلب 72
- ملخص الضوابط النظرية 75
- الإسقاط العملي للموازنة 77
- الوجود الكلي يقتضي جميع الأفراد 81
- طرح إشكال 84
- أهمية الجزئيات 85
- المعاني والأوصاف هي مناط الموازنة 86
- الموازنة إما في المقاصد أو الوسائل 89
- أقسام الوسائل 91
- مراتب الموازنة في الكليات 98

- فقه الموازنات من خلال الجزئيات 103
- ما معنى الجزئيات ؟ 103
- التحقيق النظري للجزئيات 104
- الموازنة إما أصلية أو تابعة 105
- الموازنة في الجزئيات مطلقة 110
- النسخ لا يقع في كل الجزئيات 114
- الموازنة الجزئية قد تأخذ كدليل كلي 117
- التحقيق العملي للجزئيات 118
- الموازنة الجزئية إما مقصداً أصلياً أو مقصداً ثابتاً 119
- الموازنة الجزئية لها تكملة 122
- الموازنة الجزئية لا بد أن توافق قصد الشارع 125
- فقه الموازناتمن خلال الواقع العملي 126
- الموازنة إما من جهة الوجود أو الخطاب 127
- الموازنة إضافية 130
- الموازنة موافقة لما شرعت له 133
- فقه الموازنات من خلال الواقع الافتراضي 136
- الموازنة في الواقع الافتراضي إما موافقة او مخالفة 137
- الموازنة قد تجلب ضررا بالغير أو لا 143
- أصول فقه الموازنات 146
- الأصول الكلية لفقه الموازنات 148
- تعريف الأصول الكلية 148
- الأصول الجزئية لفقه الموازنات 153
- خاتمة البحث 156